جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزيـــر المـــالية

رقم (٠١) لسنة ٢٠٠٦

بإصـــــدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وزير المالية :

- **بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،**
- **وعلي القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشـــاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ،**
- **وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية المنفذة لأحكامه ،**
- **وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ،**
- **وعلي القانون التجاري الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ،**
- **وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموانئ التخصصية ،**
- **وعلي قانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ،**
- **وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .**
- **وعلـــى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهـــورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطـــراف وجـــداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ /٤/ ١٩٩٤،**
- **وعلـــى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية،**

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المرفقة.

(المادة الثانية)

فيما عدا القرارات المحددة للدوائر الجمركية تلغى كافة القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الجمارك السارية في تاريخ العمل باللائحة المرفقة، كما يلغى كل نص يخالفها.

(المادة الثالثة)

يلغـــى قـــرار وزيـــر المالـــية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية.

(المادة الرابعة)

يصدر قرار من وزير المالية بالنماذج المستخدمة بمصلحة الجمارك .

(المادة الخامسة)

ينـــشر هـــذا القـــرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيـــر الماليـــة

د. يوسف بطرس غـــالى

صدر فى: ١٦ / ١ /٢٠٠٦

باب تمهيدي

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- قائمة الشحن العامة : قائمة بكامل حمولة وسيلة النقل سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم المواني الأخرى .
- قائمة البضائع الواردة : جزء من قائمة الشحن العامة وتتضمن البضائع الواردة إلى الميناء لإدخالها إلى البلاد أو البضائع العابرة (ترانزيت مباشر أو غير مباشر)
- قائمة أفراد الطاقم : قائمة بأسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بأمتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم مع وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت رسوها داخل مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك
- قائمة بأسماء الركاب : بيان بأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم .
- مستخرجات قائمة الشحن : بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة البضائع الواردة وفقا للتخصص النوعي فإذا تضمنت أنواع ممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية .
- البريد : هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بنقل البريد .
- الإرساليات البريدية :

مجموعة من الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي الدولي يجب التخليص عليها بأسرع وقت ممكن وتحدد الجمارك الإرساليات البريدية التي ينبغي علي البريد تقديمها للجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات المقررة.

- الطرد البريدي :

البضاعة التى تنقل وفقا لاتفاقية البريد باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها على ٥٠ كجم

- الجرد التفصيلي :

حصر طرود الرسالة عددا أو وزنا ، ثم توصيف العبوات الخارجية والداخلية واللفافات التى تحتويها الطرود ، وإثبات عدد الوحدات فى كل عبوة وكل لفة ، بما فى ذلك الملحقات واللوازم المنفصلة داخل كل طرد ، ويتم توصيف السلعة وفقا لمنطوق التعريفة الجمركية ، وإثبات كافة العلامات والأرقام الموجودة على كل صنف وفقا للنموذج المعد لذلك.

- التحـــقـــــق :

أ - التحقق الظاهري :

التأكد من سلامة الأختام السيول الملاحية المضروبة على الحاوية .

ب - التحقق النوعي :

الـــتحقق مـــن نوع البضاعة ، ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التـــى يتم فتحها وفقاً لبنود التعريفة وإثبات الأرقام والماركات الموجودة على كل صنف تم التحقق منه وذلك دون حصر الوحدات .

- المعاينة والكشف:

حـــصر طـــرود الرسالة عددا أو وزنا ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التى يتم فتحها حسب نسب الكشف المقررة .

- المطـــابقـــة :

مطابقة الأصناف المقرر مراجعتها من حيث العدد والنوع على المستندات وبـــصفة خاصـــة الفاتـــورة وبـــيان العبوة وتحديد البند الجمركى الواجب التطبيق.

- البضائع العابرة (الترانزيت):

أ - نظـــام الترانـــزيت المباشـــر (الاقطـــرمة) : البضائع التى ترد إلى الميناء لـــشحنها مباشـــرة علـــى وســـيلة نقـــل أخرى تحت مسئولية الناقل دون اســـتلامها فـــى ميناء العبور أى دون توسيط القطاع المخزنى فى التسليم والتـــسلم ، كمـــا هو الحال في البضاعة التي ترد مشحونة على سفينة أو طائرة ويتم تفريغها وشحنها على سفينة أو طائرة أخرى.

ب - نظام الترانزيت غير المباشر :

١- البـــضائع التى ترد إلى ميناء برسم ميناء آخر خارج البلاد أو برسم المناطق الحرة أو المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة .

٢- البـــضائع التـــى ترد إلى ميناء ما بقصد إعادة شحنها إلى ميناء أو موانـــئ أخـــرى أو الـــى دائرة جمركية داخل البلاد وتجرى عليها عمليات التفريغ والنقل والاستلام فى المخازن بالدائرة الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة .

- مسارات الافراج الجمركى :

أ - الخط الاخضر :

يقـــصد بـــه الافراج مباشرة عن البضائع الواردة والمصدرة دون كشف بعـــد ســـداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء جهات العرض أن وجدت.

ب – الخط الاصفر :
يقصد به استيفاء المستندات اللازمة للافراج وذلك لتحديد مسار الافراج (أخضر – أحمر) .
ج – الخط الاحمر :
يقصد به الافراج وفقاً للاجراءات المعتادة من كشف ومعاينة طبقاً للنسب المقررة .

- السلع المنتجة :
المنتجات التعدينية المستخرجة من الأرض والخردة والمنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية والحيوانات الحية ومنتجاتها التى تم تربيتها فى البلاد والمنتجات المتحصل عليها بالصيد .

- سلع من نفس الفئة والنوع :
السلع التي تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل السلع المطابقة والمماثلة.

- السلع المطابقة :
السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية والتي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة ، ولا يؤثر في ذلك الإختلافات الطفيفة في المظهر ، ولا يشمل تعبير السلع المطابقة السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي صممت في مصر.
ولا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التي ينتجها منتج آخر في الاعتبار إلا في حاله عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج السلعة محل التقييم .

- السلع المماثلة :
السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية ولها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وتكون قابلة للتبادل فيما بينها تجارياً، مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية وما إذا كانت تحمل أو لا تحمل علامة تجارية حتى ولو لم تكن متشابهة في جميع النواحي. ولا يشمل تعبير السلع المماثلة السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي صممت في مصر.

ولا تعتبر السلع مماثلة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التي ينتجها منتج آخر في الاعتبار إلا في حاله عدم وجود سلعة مماثلة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج السلعة محل التقييم.

- سعر بيع الوحدة الذى بيعت به أكبر كمية إجمالية :
السعر الذى بيع به أكبر عدد من الوحدات لأشخاص لا يرتبطون بالاشخاص الذين يشترون منهم عند أول مستوى تجارى بعد الاستيراد .

- المستودعات :
المخـــازن التـــى تخزن فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب والرسوم عـــنها، وتكون داخل الدائرة الجمركية أو خارجها ، وتدار بمعرفة أشخاص عامـــة أو خاصـــة ، وفـــى جميع الأحوال تخضع هذه المستودعات للرقابة الجمركية .
وتنقسم المستودعات إلى :
أ- مـــستودع عـــام : ويـــتم فـــيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم المرخص له بتخزينها لحساب الغير.
ب -مـــستودع خـــاص : ويـــتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الخاصة بصاحب المستودع والمرخص له بتخزينها فيه .

الباب الأول

الرقابة الجمركية
والعناصر المميزة للبضائع

- نطاق الرقابة الجمركية
- الضرائب الجمركية
- المنع والتقييد
- العناصر المميزة للبضائع

الفصل الأول
نطـــاق الرقابة الجمركيـــة

مـــادة (٢)

يقصد بنطاق الرقابة الجمركية المناطق التى تتولى فيها مصلحة الجمارك اتخاذ التدابير الخاصة بالبضائع الواردة والصادرة .

مـــادة (٣)

فيما عدا القرى والمدن والمنشآت الزراعية والصناعية والسياحية ، يحدد نطاق الرقابة الجمركية البري على النحو الآتي:

أولاً : الحدود الشـــماليـــة :

أربعة كيلو مترات من شواطىء البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة – البرلس – إدكو – مريوط) .

ثانياً: الحدود الجنوبية :

المنطقة الواقعة بين جنوبى مدينة الشلال وعلى إمتداد خط عرض ٢٤ درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

ثالثاً: الحدود الشرقية :

أ – أربعة كيلو مترات إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية فى المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس .

ب– شـــبه جزيرة ســـــــيناء .

ج– المنطقة الممتدة على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وإلى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلى حتى أسوان ثم على إمتداد مجرى النيل جنوباً حتى الحدود السياسية.

رابعاً: الحدود الغربية :

المنطقة الممتدة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول ٢٨ درجة شرقاً من منطقة رأس الحكمة شـــمالاً وعلـــى إمتـــداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبيـــة مع الســـودان.

مـــــادة (٤)

يكون إنشاء الدوائر الجمركية أو تعديلها أو إلغاؤها بقرار من وزير المالية أو من يفوضه.

الفصل الثانى
الضرائب الجمركية

مـــــادة (٥)

- يكون أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها بموجب شيكات مصرفية مقبولة الدفع أو خصماً من الحساب المفتوح لدى المصلحة أو من خلال حوالات بنكية أو من خلال كروت دفع أو كروت ائتمان بنكي .
- ويجوز أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم نقداً في الحالتين الآتيتين:

أ- الأمتعة الشخصية .

ب- المبالغ التى لا تتعدى ٥٠٠٠ جنيه أو أية فروق فى ذات الحدود ناتجة عن التسوية بأي من طرق الدفع المقررة.

ولا يجوز الإفراج عن أية بضائع مستوردة برسم الوارد النهائي قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، وذلك دون إخلال بما ورد بشأنه نص خاص فى القانون.

مـــــادة (٦)

تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية وكذا التخفيضات على فئاتها التى تتقرر بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين مصر وغيرها من الدول من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية.

وبالنسبة للإفراج المسبق يتم تحصيل الضريبة الجمركية تحت التسوية لحين وصول البضاعة ومعاينتها ومطابقتها، وتطبق الفئة الجمركية السارية فى تاريخ المطابقة والمعاينة.

مـــــادة (٧)

تحسب الضريبة على البضائع التى تخضع لفئة نوعية وفقاً لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلى لها، وتحصل الضرائب الجمركية على الحاويات والاسطوانات التى يعاد استخدامها بحالتها ما لم يطلب المستورد الإفراج المؤقت عنها.

الفصل الثالث
المنـــع والتقييد

مـــــادة (٨)

يقصد بالبضائع الممنوعة الأصناف التى تقضى القوانين والقرارات السارية بمنع استيرادها أو تصديرها لأي غرض من الأغراض منعاً مطلقاً وتلك التى يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.

ولا يجوز التصرف فيما يرد للبلاد من البضائع الممنوعة إلا بعد الرجوع إلى الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة.

ولا يعتبر من البضائع الممنوعة الأصناف التى تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصديرها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة، ويتعين للإفراج عن هذه الأصناف أو تصديرها استيفاء هذه الشروط أو موافقة الجهة المختصة.

وبالنسبة للسلع التى يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها بصفة أمانة، ويحظر الإفراج النهائي عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك وتسوية البيان الجمركى.

وفى حالة صدور النتائج النهائية للفحص بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة التصدير خلال فترة لا تجاوز شهر وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية أوالأمنية المختصة على أن يتم النقل إلى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية الرافضة.

وفى حالة إذا ما تقرر إعدام الرسالة غير المطابقة يتم الإعدام تحت إشراف الجهة الرافضة و بحضور مندوب جمرك الإفراج، وذلك على نفقة أصحاب الشأن.

مـــــادة (٩)

لا يجوز للسفن التى تقل حمولتها عن مائتي طن أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة ، كما لا يجوز لها نقل البضائع الخاضعة لضرائب باهظة كالتبغ ومصنوعاته بما فيها السجائر والسيجار و السوائل والمشروبات الكحولية بكافة أنواعها وغيرها من البضائع التى تحددها هذه اللائحة إلا فى حدود استخدام طاقمها.

الفصل الرابع
العناصر المميزة للبضائع

أولاً : المنشأ

مـــــادة (١٠)

يقصد ببلد المنشأ البلد التى يتم فيها إنتاج المحصولات الزراعية أو السلع الطبيعية أو الصناعية.

وتحدد بقرار من الوزير المختص بالصناعة القواعد التى تحدد منشأ البضاعة إذا أدخلت عليها عمليات صناعية فى غير بلد الإنتاج الاصلى .

مـــــادة (١١)

إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية طبقاً لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها فيتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها .

وفى حالة عدم استيفائها ذلك يتم سداد الضرائب والرسوم بالكامل، وعلى صاحب الشأن إذا طلب اللجوء إلى التحكيم سداد الضرائب والرسوم المقررة المتفق عليها بصفة قطعية وسداد الضرائب والرسوم المختلف عليها بصفة أمانة لحين صدور قرار تحكيم بشأنها.

مـــــادة (١٢)

يجب أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها مصدقاً عليها من السفارة أو القنصلية المصرية فى البلد المصدر منها ، وفى حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية مصرية يتم التصديق من أى تمثيل تجارى عربى بهذه البلد.

ويستثنى من التصديق البضائع التى ترد فى إطار الاتفاقيات الآتية :

- اتفاقية تيسير التبادل التجارى بين الدول العربية .
- اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقى (الكوميسا).
- اتفاقية الشراكة المصرية الاوروبية .
- الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع دول الاردن ولبنان وتونس والمغرب ، وفى حالة تغير موقف هذه الدول يطبق مبدأ المعاملة بالمثل .

- ويستثنى كذلك من التصديق المشار اليه ، ما تنص عليه لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير.

ويجب أن يتم التحقق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة للمستندات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والمبلغة لمصلحة الجمارك.

مـــــادة (١٣)

مصدر البضاعة هو البلد الذى استوردت منه مباشرة، ويعتبر الترانزيت استيراداً مباشراً وإن كانت البضاعة عابرة بأكثر من دولة طالما لم يتم اجراء أى تعديل عليها يغير من صفتها، وبشرط أن تتضمن بوليصة الشحن الصادرة من البلد مصدر البضاعة أن الوجهة النهائية لها جمهورية مصر العربية.

ثانياً : التقييـــــم

مـــادة (١٤)

تكون القيمة الجمركية للسلع أو البضائع وفقا لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات هي القيمة التعاقدية للصفقة أي الـــثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع السلع أو البضائع للتصدير إلى مصر بعد إضافة عناصر التكاليف بالقدر الذي تحمله المشترى ولم يدرج في الثمن .

وتشمل هذه التكاليف ما يأتى :

أ- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

ب- تكلفة الأوعيـــة التي تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحدة لأغراض التقييم الجمركي .

ج- تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد .

د- قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشترى ـ بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة لتستخدم في إنتاج السلع المستوردة، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع :

١. المـــواد والمكـــونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة المستوردة .

٢. الأدوات واللقـــم والقـــوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة .

٣. المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة .

٤. أعمـــال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم و الخطط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير مصر واللازمة لإنتاج السلع المستوردة.

هـــ- العـــوائد ورســـوم التـــراخيص المـــتعلقة بالسلع والتى يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بطريق غير مباشر كشرط لبيع البضائع .

و- قـــيمة أي مـــستحقات للـــبائع مـــن حـــصيلة إعادة البيع أو التصرف أو الإســـتخدام للـــسلع المستوردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة .

ز- تكلفـــة شـــحن السلع، وتكاليف النقل والتحميل والتفريغ والتأمين وسائر الخدمات المتعلقة بنقل السلع، حتى تفريغها في ميناء الوصول، وبالنسبة للـــنولون والتأمـــين فى حالة عدم تقديم مستند فعلى يتم الأخذ بالا سعار المثـــيلة فى تاريخ معاصر والتى يصدر بتحديدها شهرياً قرار من رئيس مصلحة الجمارك.

مـــادة (١٥)

يراعي عند إضافة التكاليف المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تكون علي أساس بيانات موضوعية وكمية، وأن تكون شرطاً من شروط البيع.

ولا تجـوز أي إضافة إلي الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القـيمة الجمـركية إلا وفقـاً لأحكام المادة السابقة ما لم تكن شرطاً من شروط البيع.

مـــادة (١٦)

لا تشمل القيمة الجمركية العناصر الآتية :

أ- تكلفة النقل بعد الاستيراد .

ب- الضرائب والرسوم المفروضة في مصر.

ج- مـصاريف وأعـباء التـشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على السلع المستوردة .

د- عمولة الشـــراء .

هـ- تكلفة الأنشطة التسويقية داخل مصر التي تتعلق بتسويق السلع المستوردة.

و- تكلفـة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التي تم تنفيذها في مصر والمتعلقة بالسلع المستوردة محل التقييم.

ز- التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج السلع المستوردة في مصر.

ح- الفوائد المترتبة نتيجة عقد تمويل وهي الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل تـم توقـيعه مـن المشتري سواء كان هذا التمويل مقدم من البائع أو من طـرف أخـر بـشرط تقـديم هـذا العقد إلي الإدارة الجمركية عند التقييم الجمركي.

ط- عوائد الأسهم المقدمة من المشتري إلى البائع .

وذلـك كلـه بـشرط أن تكون هذه العناصر مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل السلع المستوردة .

مـــادة (١٧)

يشترط لقبول قيمة الصفقة للأغراض الجمركية توافر الشروط الآتية :

أ - ألا تكـون هـناك قيود على تصرف المشترى في البضائع أو استخدامه لها، ولاتعد قيداً الحالات الآتية :-

١- القيود التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في مصر.

٢- القيود التي ليس لها تأثير جوهري على قيمة السلع .

٣- القـيود التـي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها.

ب - ألا يكـون البـيع أو الثمن خاضعاً لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم.

ج - ألا يـستحق للـبائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع السلع أو التصرف فـيها أو اسـتخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشترى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إضافته للقيمة .

د - ألا يكون بين البائع والمشترى علاقة ارتباط تؤثر فى قيمة الصفقة سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويـين.

مـادة (١٨)

فى تطبيق حكم البند (د) من المادة السابقة يعتبر الشخص مرتبطاً فى أى من الحالات الآتية :

أ- إذا كان أحدهما يعمل لدى الآخر.

ب- إذا كان معترفا بهما قانوناً كشركاء فى العمل.

ج- تملـك أحدهما - بشكل مباشر أو غير مباشر - ٥ % على الأقل من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر .

د- إذا كان أحدهما يشرف على الآخر - بشكل مباشر أو غير مباشر.

هـ- إذا كـان كلاهمـا خاضعاً - بشكل مباشر أو غير مباشر - لإشراف شخص ثالث.

و- إذا كانـا يـشرفان معاً - بشكل مباشر أو غير مباشر - على شخص ثالث.

ز- إذا كان أحدهما مديراً مسئولاً في مؤسسة تابعة للآخر.

ح- إذا كانا من الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

و يعتبـر الأشـخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكـيل الوحـيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إذا انطبقت عليهم إحدى هذه الحالات .

مـادة (١٩)

إذا توافرت إحدى علاقات الارتباط المنصوص عليها فى المادة السابقة فعلي الإدارة الجمركية بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم ، وللإدارة الجمركية أن تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات علي النمـوذج المعـد لذلك ويمنح المستورد مهلة للرد بعد التشاور مع مدير المجمع المختص لا تجاوز ثلاثين يوماً .

فإن ظلت الإدارة الجمركية عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت علي الثمن جاز للمستورد أو من ينيبه خلال ثلاثين يوماً إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر علي الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو فى حدود ١٠% من أحد القيم الآتية :

أ- القيمة التعاقدية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى مصر خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

ب- القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لأحكام المادتين ٢٥ ، ٢٦ من هذا القرار.

يراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتى :

١ - الإختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات.

٢ - عناصر التكاليف والمصاريف المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القرار.

ويكون استخدام الإختبارات السابقة بناء علي مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة، ولا يجوز إحلال القيم الإختبارية محل القيم المقر عنها.

مادة (٢٠)

لا تطبق قيمة الصفقة للسلع والبضائع طبقاً للمادة (١٤) من هذا القرار فى الحالات الآتية:

أ- الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي .

ب- وجود بعض الأصناف فى الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرك.

ج- الهدايا و الهبات و العينات و الدعاية والإعلان .

د- البضاعة الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة .

هـ- الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلى الفرع .

مادة (٢١)

فى حالة وجود شك فى صحة القيمة المقر عنها يراعى الآتي :

أ- إذا كان لدى الجمارك أسباب تدعو إلي الشك في صحة البيانات أو المستندات أو في صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية فعلى المجمع الجمركي قبل تطبيق أي مادة أخرى للتقييم أن يقوم بإبلاغ المستورد أو من يمثله كتابةً بأسباب الشك ويعطي فرصة معقولة للرد علي أن يتم تحديد المهلة الزمنية للرد بالتشاور مع مدير المجمع المختص بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم المستورد أو من يمثله.

ب - إذا كانت المستندات المقدمة من المستورد والمبررات الدالة علي صحة القيمة مقنعة للمجمع الجمركي فيجب قبول قيمة الصفقة ،أما إذا كانت المستندات المقدمة أو مبررات صحة القيمة غير مقنعة للجنة التقييم بالمجمع الجمركي وكذلك في حالة انتهاء المهلة الممنوحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تصدر لجنة التقييم بالمجمع الجمركي قراراً مكتوباً موضحا به الحالة محل النزاع وأسباب ومبررات رفض قيمة الصفقة،ويتم إخطار المستورد بهذا القرار كتابة إذا طلب ذلك.

مادة (٢٢)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى مصر وصدرت خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريباً .

فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى التعديل إلى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة.

وفي حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

مادة (٢٣)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى مصر وتطبق بشأنها أحكام المادة (٢٢) من هذا القرار.

مادة (٢٤)

في حاله تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام المواد السابقة فتقدر القيمة وفقاً لأحكام المادتين التاليتين ، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب بشرط موافقة الإدارة الجمركية .

مـــادة (٢٥)

(١) إذا كانت السلع المستوردة تباع بالحالة التي وردت عليها يتبع الآتي :

أ- يعتبـــر ســـعر بـــيع الوحدة فى السوق المحلى هو الأساس الذي يبنى عليه تحديـــد القـــيمة الجمـــركية للسلع المستوردة وفقا لأحكام هذه المادة، وهو الـــسعر الـــذي بيعت به نفس السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلـــة في السوق المحلى على حالتها عند الإستيراد بأكبر كمية إجمالية خـــلال ســـتين يـــوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلي مصر لأشخاص غير مرتبطين بعد اجراء الاستقطاعات الآتية:

١- العمـــولات التـــى تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها من المورد إلي المـــستورد أو التي تدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة ، أو إجمالـــي الـــربح والمصروفات العامة لسلع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها في مصر.

٢- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف فى مصر.

٣- الـــضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة فى مصر والمتعلقة بإستيراد السلع أو بيعها.

ب-فى حالة عدم وجود عمليات بيع في السوق المحلى لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار اليها بالبند (أ) من هذه المادة يعتد بسعر بيع الوحدة فى السوق المحلى خلال مدة لاتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم .

(٢) إذا بيعت السلع المستوردة بعد تجهيزها :

- إذا لـــم تكن السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة قد بيعت بالحالة التي وردت علـــيها فـــى السوق المحلى فيتم تحديد القيمة الجمركية على أساس ســـعر الـــوحدة الـــذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالـــية لأشـــخاص غيـــر مرتبطين، بعد استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الإستقطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة .
- ويـــشترط أن تستند الإستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز السلع المـــستوردة علي معلومات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

(٣) يراعى عند تطبيق هذه المادة الآتى :

لا تـــؤخذ فـــي الإعتـــبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقاً لهذه المادة أي عملـــية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أي مـــن العناصـــر المحـــددة في الفقرة (د) من المـــادة (١٤) من هذا القرار لاستخدامها في إنتاج السلع المستوردة.

ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة في السوق المحلي للسلع المستوردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة .

ويتعين ان تكون الإستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلي القيمة للأغراض الجمركية محدده علي أسس موضوعية وكمية.

يحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة اجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو من ينيبه، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستمدة من مبيعات سلع من نفس الفئة أو النوع . وتشمل السلع من نفس الفئة أو النوع السلع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه السلع التي يجري تقييمها فضلاً عن السلع المستوردة من بلدان أخري. وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع محل التقييم .

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التى يسترشد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة فى مصر.

مادة (٢٦)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي القيمة المحسوبة طبقا للعناصر الآتية :

أ - تكلفه أو قيمة المواد الداخلة فى التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التى دخلت فى إنتاج السلع المستوردة .

ب - مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل عادة الربح عن مبيعات السلع من ذات الفئة والنوع للسلع محل التقييم والمنتجة فى بلد الإنتاج وعلى أن يقدر الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية.

ج - تكلفة أو قيمة النفقات الأخرى المتعلقة بالنقل والتأمين والشحن والتفريغ والمناولة.

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التى يسترشد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المعمول بها فى بلد الإنتاج .

مادة (٢٧)

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها فى تلك المواد مع قدر من المرونة ،وتعتبر الحالات التالية من المرونات التى يجوز تطبيقها وفقاً لأحكام هذه المادة :

أ - إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلي مصر خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال ١٢٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

ب - إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من نفس المنتج للسلع محل التقييم يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من دولة أخري .

ج - يجوز الاعتداد بالقيمة الجمركية التى تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القرار.

د - فى حالة عدم وجود سعر بيع للسلع المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلي خلال التوقيتات المحددة بالمادة (٢٥) من هذا القرار ، يجوز أن تستند القيمة الجمركية لسعر بيع الوحدة فى السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ الاستيراد .

ويجب إبلاغ المستورد بناءً على طلبه بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة .

مادة (٢٨)

لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة السابقة على أساس :

أ- سعر بيع الوحدة المنتجة محلياً فى السوق المحلي .

ب- أى نظام يقضي بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية.

ج- سعر بيع السلع فى السوق المحلي لبلد التصدير أو بلد الإنتاج .

د- تكلفة الإنتاج بخلاف القيمة الحسابية التى حددت فى المادة (٢٦) من هذا القرار .

هـ- سعر التصدير إلى دولة غير مصر .

و- القيم الجمركية الدنيا أو القيم الجزافية .

مادة (٢٩)

تمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصي أو الخاص اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠%) من القيمة (فوب) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالي ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الإستيرادية.

وتمنح السيارات المشار اليها التى ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (٥%) عن كل سنة تالية محسوبا اعتباراً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار اليها بالفقرة السابقة .

ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين على ٥٠% .

مـــادة (٣٠)

يلتزم المستورد أو من يمثله قانوناً بتقديم المستندات الآتيـــة:

أ- إقـــرار القيمة (مرفق رقم ١) بعد استيفاء بياناته مرفقاً به فاتورة الشراء الأصـــلية معـــتمدة مـــن الغـــرف التجارية وغيرهـــا من المستنـــــدات المـــتعلقـــــة بتكالـــيف ونفقـــات الشحن والتأمـــين وكافـــة المصاريف والأعـــباء المتـــرتبة على استيراد البضاعة حتـــى تفريغـــها في ميناء الوصول . ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشترى ، و إجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، و الوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد .

ب- العقـــود والمراســـلات والإعـــتمادات المستندية، وغيرها من المستندات اللازمـــة لإثبات صحة قيمة الصفقة التى تطلبها الجمارك إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك .

مـــادة (٣١)

يجـــوز بـــناء على طلب المستورد الافراج عن البضائع مع تقديم كفالة مالـــية بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القـــيمة كـــوعاء لهـــذه الـــضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو ايضاحات لاغراض التقييم.

مـــادة (٣٢)

تعامـــل الـــسلطات كـــل معلـــومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس الـــسرية لأغـــراض التقييم الجمركى باعتبارها سرية تماماً ، ولا تقوم بالاعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص او الحكومة التى قدمت هذه المعلومات الا بقدر ما قد يطلب افشاؤها فى سياق اجراءات قضائية .

مـــادة (٣٣)

للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لرئيس الموقع الجمركى الحصول علي تفسير مكتوب من الجمارك عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم .

مـــادة (٣٤)

للمـــستورد أو مـــن ينيـــبه قانوناً الحق في التظلم من قرار لجنة التقييم بالموقـــع الجمركي أمام مدير الموقع أو المدير العام أو رئيس الادارة المركزية المختص وذلك قبل العرض على التحكيم .

مـــادة (٣٥)

إذا كانت قيمة السلع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملـــة المصرية وفقا لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزي للعملات الأجنبية فى آخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركى .

الباب الثانى

الاجـــــراءات الجمركية

- قوائم الشحن (المانيفست)
- البيانـــات الجمركيـــــة
- التخليص الجمركى والمستخلصين
- معاينة البضاعة وسحبها

الفصل الأول

قوائم الشحن " المانيفست "

مـــــادة (٣٦)

يشترط فى قوائم الشحن ما يأتى :

أ- أن تكون واضحة وموقعاً عليها من الربان (قائد وسيلة النقل) وموضحاً بها اسم وسيلة النقل وجنسيتها ورقم الرحلة وتاريخها وأنواع البضائع وان كانت ممنوعة وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التى شحنت منها .

ب- أن تتضمن أرقام الحاويات ومشمول كل حاوية وعدد الطرود وأرقام الأختام المضروبة عليها .

وعلى الربان تقديم قائمة الشحن للجمارك خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل على الأكثر بدون حساب أيام العطلات الرسمية على ان يتم ذلك بطريقة الكترونية فى المواقع الجمركية المميكنة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مـــــادة (٣٧)

يجوز قبول ملحق لقائمة الشحن عن بوالص واردة ضمن شحنة وسيلة النقل لكنها لم تدرج بقائمة الشحن، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ- أن يقدم الملحق خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل مرفقاً به تبرير من الربان بأسباب عدم إدراج تلك البوالص بالقائمة.

ب- أن يكون الملحق موقعاً عليه من المسئول بالتوكيل الملاحي ومختوم بخاتمه .

ج- أن ترفق به بوالص الشحن الأصلية أو صورتها محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه.

د- ألا يكون قد تم فتح الطرود أو الحاويات.

- وفى حالة قبول ملحق قائمة الشحن تطبق عليه ذات القواعد المطبقة على القائم.

مـــــادة (٣٨)

على مصلحة الجمارك الاحتفاظ بقوائم الشحن والأوراق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لمدة خمس سنوات ، ويجوز أن يتم الحفظ بالطرق الالكترونية .

مـــــادة (٣٩)

على إدارات المنافستو استلام ومراجعة إخطارات بيانات قوائم الشحن والمستندات المرفقة والملاحق وتحديد ما يقع فى الإجراءات من مخالفات والغرامات المترتبة عليها، ويجوز قبول قوائم الشحن مستندياً أو بالطرق الالكترونية.

مـــــادة (٤٠)

علي ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم تسـليم البضـائع الـواردة وفقـاً لمقاديرها المحددة بقوائم الشحن، ويجوزبالنسبة الىالبضائع المنفرطة (الصب) التجاوز عن النقص أو الزيادة بشرط ألا تجاوز ١٠% ، ولا تخضع هذه النسبة لأى غرامات، ولا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد أداء الضرائب المستحقة عنها.

مـــــادة (٤١)

تنتفي المسئولية عن النقص الجزئي فى البضائع المعبأة إذا كان ناشئاً عن ضعف العبوات أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول، وذلك فى حدود ٥% تحسب من مشمول كل طرد على حده.

كما تنتفي المسئولية عن النقص فى الحالات الآتية :

أ- إذا تم تقديم مستند صادر من التوكيل الملاحى يثبت عدم شحن البضائع الناقصة

ب- إذا تم تقديم مستند صادر من ميناء وصول آخر يثبت أن البضائع الناقصة قد فرغت فى هذا الميناء .

ج- إذا وردت السفينة وكانت أختام عنابرها سليمة بشرط عدم وجود مداخل أو مخارج أخرى غير المدخل الرئيسي لكل عنبر .

د- إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وفقاً لأرقامها الموضحة بسند الشحن.

هـ- إذا وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .

وفى جميع الأحوال تنتفي المسئولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة .

ويجب تقديم مستندات تبرير النقص المشار اليها فى البندين (أ) و(ب) من هذه المادة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء التفريغ.

مـــادة (٤٢)

يكون ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم مسئولين مدنياً بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية عن النقص غير المبرر وفقاً لأحكام المادة السابقة ، ولا يجوز البدء فى اتخاذ أى إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فيها.

مـــادة (٤٣)

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية .

مـــادة (٤٤)

يختص مدير المنافستو بإجراء أى تعديل للأخطاء الواردة فى قوائم الشحن قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م ، فإذا قدم طلب التعديل بعد القيد بهذا الدفتر كان الاختصاص فى إجراء التعديل لمدير الجمرك المختص بالتنسيق مع المنافستو إذا لزم الأمر.

مـــادة (٤٥)

يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواقعة فى اسم المستورد الوارد بقائمة الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحي بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم ، كالفواتير أو الاعتماد المستندى وغيرها.

و يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن، دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه، فى الحالتين الآتيتين :-

أ- إذا كان اسم المستفيد بنكا أو توكيلاً ملاحياً أو وكيلاً للشحن معتمداً لدى الجمارك أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط ان تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له .

ب- إذا كانت البوليصة واردة لأمر (TO Order) بشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له .

وإذا تضمن تعديل اسم المستورد فى قوائم الشحن تنازلاً عن الملكية يتم تحصيل النسبة المقررة قانوناً تحت حساب الضريبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ما لم يكن أحدهما أو كلاهما معفى من هذه الضريبة.

مـــادة (٤٦)

يجوز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقائمة الشحن طبقاً للشروط الآتية :-

أ- أن يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحى أو شركات الطيران ووكلاء الـــشحن المعـــتمدين لـــدى الجمارك وشركات النقل الاخرى مصحوبا بفـــاكس من الشاحن فى الخارج لتبرير الخطأ فى العدد أو الوزن قبل التـــسوية النهائـــية لـــشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م أيهما أسبق.

ب- أن يـــرفق بالطلـــب المـــشار إليه بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفواتير وبيان العبوة أو أى مستند آخر يثبت ذلك.

- ويـــصدر قـــرار الـــتعديل مـــن مدير المنافستو مع مراعاة أحكام العجز والزيادة غير المبررة الواردة بهذه اللائح.

مـــادة (٤٧)

يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن فى الأحوال الآتية :-

أ - إذا كـــان تعـــديل وجهة البضائع الواردة برسم الوارد النهائي إلي المناطق الحـــرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية .

ويـــستثنى مـــن ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها، ويجوز بناء علي طلب أصحابها تحويلها إلي رســـم الوارد النهائي أو احد الانظمـــة الجمـــركية الأخرى فى حالة توافر شروطه أو إعادة شحنها إلي الخارج عن طريق الجمرك مباشرة .

ب - إذا كـــان تعـــديل وجهة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتـــصادية ذات الطبـــيعة الخاصة إلي وارد نهائي مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بحسب الأحوال .

ج - إذا كـــان تعديل الوجهة للرسائل الواردة برسم الترانزيت إلي وارد نهائي والعكس قبل القيد بسجلات الجمارك .

وفـــى جمـــيع الأحـــوال إذا تم التعديل بعد القيد بسجلات الجمارك يجب إلغـــاء البيان السابق .

مـــادة (٤٨)

تتولى أقسام حركة الجمرك جرد المستودعات (المخازن والساحات) بدائرتها وفقا لما يأتي :-

أ- الجرد الكلي ويتم كل ثلاثة أشهر للمخازن وكل شهرين للساحات .

ب - الجرد الجزئي ويكون لمشمول طريق معين بالجشنى شهريا .

ج - الجرد المفاجئ كلما كانت هناك ضرورة لذلك.

مـــادة (٤٩)

يتبع الآتى بشأن إجراءات الجرد :-

أ - يتم إعداد كشف بالموجودات من الشركة الخازنة في ذات يوم الجرد

ب - تتولى لجنة تشكل من مأمور حركة ورئيس قسم حركة جرد الموجودات ومطابقتها على السجلات

ج - يحـــرر تقريـــر بنتيجة الجرد ويرفع إلي مدير إدارة الحركة، وفي حالة وجـــود نقـــص أو زيـــادة يرفع إلي مدير إدارة الجمرك المختص لتقدير الـــضرائب والرسوم المستحقة علي النقص أو الزيادة، وتخطر الشئون القانونية لاتخاذ اللازم .

مـــادة (٥٠)

يجـــوز بـــناء على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع الواردة مباشرة على وسائل النقل فى الحالات وبالشروط الآتية :

أ - رسائل المشارطة البحرية .

ب - البضائع بحكم طبيعتها من النوعيات الآتية :

١ - سريعة التلف مثل اللحوم والدواجن والمجمدات .

٢ - البـــضائع التى تتسبب فى تلويث الأرصفة والمخازن أو تلويث غيرها مثل مسحوق الأعلاف.

٣ - البـــضائع التـــى تنفـــرط عند تداولها بالتفريغ أو النقل مثل مجروش البلاستيك .

٤ - البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقعات .

ج - البضائع المنفرطة (الصب) .

د - البضائع العارية الواردة دون عبوات .

هـــ - الرســـائل ذات العـــدد الكبير التى ترد فى عبوات يمكن معاينة مشمولها بالعين المجردة بشرط:

١ - تماثل العبوات .

٢ - تجانس المشمول أو خضوعه لبند جمركي واحد .

و - بضائع تسليم صاحبه التى ترد فى جوالات أو براميل بأعداد كبيرة .

مـــادة (٥١)

لا يجـــوز تطبـــيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشكة) علـــى الرسائل الواردة من أصناف الفرز الثانى وما دونها ، أو بواقي الأصناف والموديلات.

كما لا يجوز تطبيق هذا النظام على الأصناف التى ترد بأسعار متعددة إلا إذا أقر المستورد أو وكيله بقبوله حساب الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السعر الأعلى .

مـــادة (٥٢)

يشترط لتطبيق نظام التفريغ المباشر(من تحت الشكة) ، ما يأتى:

أ- أن يطلـــب صـــاحب الـــشأن أو من ينيبه ذلك ، وأن يبين فى طلبه مبررات سحب الرسالة طبقا لهذا النظام وفقا للبيان الجمركى، ويؤشر بذلك على إذن الإفراج .

ب – أن يـــتعهد صـــاحب الشأن أو من ينيبه، كتابة على البيان الجمركى بسداد الـــضرائب والرسوم الجمركية بالكامل وعدم المطالبة برد الرسوم عن أى عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز) .

ج – أن يوافـــق مديـــرو المجمعـــات الجمركية على سحب الرسائل وفقا للنظام المشار إليه.

د – أن تقدم المستندات اللازمة لتثمين الرسالة وإتمام الإجراءات الأولية عليها وصدور إذن الإفراج عنها .

هـــــ – استيفاء موافقات جهات الرقابة النوعية المختصة قبل الإفراج فى حالة لزومها .

وتخـــضع البـــضائع التى يتقرر الإفراج عنها تحت هذا النظام لإجراءات الكشف والمعاينة والتحقق والوزن أولا بأول على ضوء طبيعة الصنف والعبوات وفقا للقواعد التى تحكم هذه الإجراءات .

وتـــتم معايـــنة هذه البضائع بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من مأمور تعـــريفة ورئـــيس قـــسم تعـــريفة، على أن يتم إثبات نتيجة المعاينة على البيان الجمركى، ويعتمد رأى اللجنة من مدير الجمرك المختص.

مـــادة (٥٣)

يجـــوز اســـتيراد البضائع فى الإرساليات أوالطرود البريدية تحت جميع الأنظمة الجمركية والإعفاءات، ويتم الإفراج عنها وفقا للإجراءات الآتية:

أ- يقـــوم الناقل بتسليم الطرود البريدية للمختصين بالبريد لنقلها من الدوائر الجمركية إلى جمارك البريد تحت الملاحظة الجمركية .

ب- يقـــوم المختصون بالبريد بفرز الإرساليات والطرود البريدية يوميا تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدها بالحاسب الالي أو بالدفاتر .

ج- تقوم اللجنة الجمركية وفى حضور مندوب البريد فور تقديم الهيئة بيانات الطرود والإرساليات بإثبات الحالة الظاهرية للطرود ومعاينتهاوتثمينها مع مراعاة الآتى :

١- إثـــبات نتـــيجة المعايـــنة وتحديد البند الجمركى والقيمة والضرائب والرسوم المستحقة على النموذج البريدي .

٢- تحريـــر محضر إثبات حالة فى حالة وجود نقص أو زيادة أو اختلاف فـــى مشمول الطرود عما هو موضح بالإقرار على النموذج البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود .

٣- استيفاء موافقات الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت .
٤- تحريـــر نماذج جمركية بدلا من النماذج البريدية فى حالة طلب الإفـــراج عن الطرود أو الارساليات البريدية تحت أى من النظم الخاصة أو الإعفاءات أو كانت تمثل كميات تجارية أو تزيد على القـــيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .
٥- اعـــتماد الـــنموذج البـــريدى من رئيس قسم التعريفة ويعد ذلك بمثابة الافراج الجمركى عن هذه الطرود .

د- يرســـل البريد نموذج مجمع عن الإرساليات أو الطرود التى تم تسليم مـــشمولها لأصـــحاب الشأن لقيده بالحاسب الآلي أو بالدفاتر لحفظها بإدارة حفظ البيانات .

هـــــ- تقـــوم حسابات جمرك طرود البريد بتقفيل قيودات طرود البريد في الإدراج الآلي أو دفتر قيد الطرود البريدية برقم القسيمة.

مـــادة (٥٤)

يتولـــى جمرك طرود البريد تحديد الضريبة الجمركية على أن يتم تحرير نمـــوذج بريدي لكل طرد على حده، ولا يجوز تجميع الطرود فى نموذج أو بيان جمركي واحد لذات المتعامل أو بالنسبة للمستندات والخطابات.

مـــادة (٥٥)

فـــي حالـــة تظلـــم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة على الطـــرود والارســـاليات البريدية وامتناعه عن استلامها ، يشكل مدير الجمرك لجـــنة لإعادة النظر فى هذه الضرائب والرسوم ، وذلك بعد نقل الطرد البريدي إلـــى المركـــز الرئيـــسي اذا كـــان بمكتب البريد الفرعى،فاذا انتهت اللجنة الى تخفـــيض الـــضرائب والرســـوم المـــستحقة يخطر البريد بالضرائب والرسوم المستحقة بعد تعديلها ، وفي حالة رفض التظلم يتم إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض والأسباب التى يقوم عليها . فإذا رفض استلام الطرد يتعين على البريد إعادة التصدير أو تسليم الطرد للجمارك لإحالته للمهمل فى حالة التنازل عنه أو انقضاء المدة القانونية لاستلامه .

مـــادة (٥٦)

يحظـــر إدخال النقد المصري والاجنبى أو إخراجهما عن طريق الرسائل أو الطرود البريدية .

مـــادة (٥٧)

علـــى مكاتـــب البـــريد توريد الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريدية إلى الجمرك طبقاً للاتفاق المبرم بين مصلحة الجمارك والهيئة القومية للبريد .

مـــادة (٥٨)

يجـــوز تصدير البضائع فى طرود بريدية أو إرساليات تحت كافة الأنظمة الجمركية،وذلك وفقاً لما يأتى :

أ- أن يـــسجل الراســـل البيانات المطلوبة بنموذج البريد الجمركي عن الإرساليـــــات أو الطرود البريدية ، وبحسب الأحوال .

ب- أن تتولي الهيئة القومية للبريد عرض الإرساليات والطرود البريدية علـــي الجمرك المختص لمعاينتها وتحديد الجهات الرقابية والأمنية التـــى يجـــب اســـتيفاء موافقـــتها،و الـــضرائب والرسوم فى حالة اســـتحقاقها وإتمـــام إجراءات التصدير وذلك كله بشرط عدم تجاوز الحـــدود القـــصوي لقـــيمة الإرساليات والطرود الغير تجارية وفقاً للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير .

ويجـــوز بـــناء علي طلب المرسل رد الإرساليات أو الطرود التى رفض المرســـل إليه استلامها فى الخارج أو ارتدت لعدم الاستدلال علي عنوانه وذلك بعد التأكد من عدم فتحها.

ولمصلحة الجمارك الحق فى إحالة الطرود المرتدة التى تقاعس أصحابها عـــن اســـتلامها خلال أربعة أشهر من تاريخ وصولها بعد التأكد من إخطارهم بإحالتها إلى المهمل .

الفصـــل الثانى
البيانات الجمركية

مـــادة (٥٩)

يـــشترط لإتمام الإجراءات الجمركية والإفراج عن الرسائل المستوردة أو المـــصدرة القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك على أن ترفق بمستندات الإفراج صورة من بطاقة المتعامل، ويستثنى من ذلك ما يرد للاستعمال الشخصي.

ولمدير الموقع الجمركى المختص السماح عند الاقتضاء بإجراء تسجيل مؤقت للمـــتعامل لحين استيفاء مستندات قيده بسجل المتعاملين، بشرط تقديمه البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

مـــادة (٦٠)

يشترط للقيد فى سجل المتعاملين مع الجمارك تقديم المستندات المبينة قرين كل حالة من الحالات الآتية :

أ – الاستيراد بقصد الاتجار

١– البطاقة الضريبية

٢– بطاقة القيد بسجل المستوردين

٣ – شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

ب – الاستيراد بقصد الإنتاج

١– البطاقة الضريبية

٢– مـــستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط الانتاجى أو الصناعي أو الخدمـــي أو بطاقة الاحتياجات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٣– شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

ج – التصدير

١– ما يفيد القيد بسجل المصدرين، إلا ما يستثنى بنص خاص

٢ – شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

٣ – البطاقة الضريبية .

د – التوكيلات الملاحية

١– البطاقة الضريبية .

٢– ترخيص وزارة النقل لو اجهزتها

٣– شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين داخل الميناء .

٤– مـــستند سداد التامين النقدي (عشرة آلاف جنيه) لدى المنافستو المركزي.

هـ - الوكلاء والوسطاء التجاريون
١-بطاقة القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين
٢- البطاقة الضريبية .
و - مكاتب الخدمات العلمية
١-بطاقة القيد بسجل المكاتب والخدمات العلمية
٢-البطاقة الضريبية .
ز - المتعاملون داخل نطاق الميناء

ويجب على متعهدي التموينات والخدمات واصلاح السفن وغيرها من المنشآت البحرية ومتعهدى التوريد ات البحرية وتجار مخلفات السفن وغيرهم من المتعاملين داخل نطاق الميناء تقديم المستندات الآتية :
١- مستند القيد بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية
٢- مستخرج من السجل التجاري
٣- البطاقة الضريبية .
٤- صورة ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط من الجهة المختصة
٥- شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين بداخل الميناء

مادة (٦١)
يجب تقديم بيان جمركىعن أية بضاعة قبل البدء فى إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية على أن يكون موضحاً به كافة البيانات والعناصر التى تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الضرائب فى حالة استحقاقها (مرفق رقم ٢).

مادة (٦٢)
مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ستة أشهر أو انقضاء مدة المهمل أيهما أقرب، تبدأ من تاريخ تسجيلها بالسجلات الجمركية، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة ففي هذه الحالة تنتهي صلاحيتها بمضي شهر من تاريخ انتهاء التحكيم أو الدراسة أو الفصل فى النزاع.

مادة (٦٣)
يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :
أ - بطاقة التعامل مع الجمارك.
ب- إذن التسليم الملاحي، ويستثنى من ذلك الإفراج المسبق .

ج- بوليصة الشحن أو صورة منها بالنسبة للإفراج المسبق .
د - موافقة الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة حسب الأحوال .
هـ- الفاتورة التجارية
و - بيان العبوة أو بيان الوزن
ز - شهادة المنشأ فى حالة المطالبة بإعفاء أو تفضيل جمركى وأية حالات أخرى وفقاً للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .

مـادة (٦٤)

يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية:

أ - بطاقة التعامل مع الجمارك .
ب - أذن الشحن فى حالة توافره .
ج - الفواتير
د - بيان العبوة .
هـ- موافقة الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة حسب الأحوال .

مـادة (٦٥)

يتم تسجيل البيان الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من أنه مقدم من صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، ومن استيفائه للبيانات المقررة، ويتبع الآتي :-

أ - يتم تخصيص دفتر ٤٦ ك.م لكل نظام من النظم الجمركية سواء وارد أو صادر .
ب - يمسك بكل مجمع دفتر طوارئ يستخدم في حاله تعطل الحاسب الآلى، تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل مجمع ، وتتم الإجراءات يدويا بعد القيد بدفتر حوادث المجمع وصدور تعليمات مدير المجمع بذلك.

ويجب بعد عودة العمل بالحاسب الالي إدراج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسب الآلى، ويقفل دفتر الطوارئ برقم مسلسل ٤٦ ك.م الاصلى .

مـادة (٦٦)

يتعين قيد البيان الجمركى بدفتر ٤٦ ك.م بالجمرك المخزن بدائرته الرسالة وفقا لقوائم الشحن الواردة له ، ويستثنى من ذلك نظام الإفراج المسبق والمراكز الجمركية المتقدمة.

وتتم الإجراءات الآلية بمعرفة مقدم البيان الجمركى وفقاً لما يأتى :-

أ- إدراج البيانات بالحاسب الآلي:

يقـوم صـاحب الـشأن (أو من ينيبه) بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي من خلال إحدى طرق الربط الإلكتروني وبصفة خاصة :-

- الـنهاية الطرفية بمكتب المستورد ، أو من ينيبه ، أو شركات التخليص الجمركي المرتبطة بالنظام الآلي للجمارك.
- مركز خدمة العملاء بالقطاعات الجمركية التنفيذية.
- الشركات اللوجستية المطورة و المتصلة بشبكة الحاسب الآلى لمصلحة الجمارك.

ويراعـى إدراج بـيانات الإقرار الجمركي كاملة ، وإدراج البيانات الـسعرية طـبقا لاتفاقـية مـنظمة التجارة العالمية لكل صنف من واقع الفواتير تفصيلاً بالعملة الأجنبية .

وفـى جمـيع الأحوال يكون إدراج البيانات مسئولية صاحب الشأن، وفى حالة تقديم الإقرار بمعرفة مندوب عن صاحب الشأن يجب أن يكون من المستخلصين المعتمدين من الجمارك.

ب - استيفاء رأي الجهات الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض علي هذه الجهات .

ج - تجهيـز ملف الإقرار الجمركي بمعرفة صاحب الشأن، بعد طباعة الإقرار المميـكن ، وذلك بإرفاق هذا الإقرار مع المستندات المطلوبة، وصورتين ضوئيتين من كل مستند.

د - تقديم ملف الإقرار (الإقرار المميكن - المستندات المطلوبة) إلى شباك الاستقبال في جمرك الإفراج ، مقابل إيصال استلام

مـادة (٦٧)

على الموظف المختص عند تقديم ملف البيـان الجمركـى للقيـد بدفتر ٤٦ ك.م التأكد من توقيع الشخص الذى سيقوم بإنهاء الإجراءات عن الرسالة بعد التحقق من رخصته وتوقيعه على القيمة المقر عنها بمعرفته على البيان بصورة منفردة، والتأكد من استيفاء البيانات ومراجعة كافة المستندات.

ويـتم إثبات رقم القيد بدفتر ٤٦ ك.م والجمرك والتاريخ فى مكانه بغلاف الملـف وعلى جميع مستندات الرسالة المقدمة وخاصة الفواتير وقوائم التعبئة التى تسلم لصاحب الشأن .

وعلى الجمرك ختم جميع المستندات المرفقة بالبيان .

مـــادة (٦٨)

يجوز تعديل الإيضاحات الواردة فى البيان الجمركى التى تمكن من تطبيق الأنظمـــة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء بعد تقديمه للجمارك وقيده بدفتـــر (٤٦ك.م) إذا تقـــدم صـــاحب الـــشأن بعـــذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعايـــنة،كما يجوز تعديل الأخطاء المادية الواردة فى هذا البيان فى أى مرحلة من مراحل الإفراج.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إجراء أى تعديل فى البيان الجمركى إلا بناء على قرار كتابي من مدير الجمرك .

مـــادة (٦٩)

يراعـــى عـــند تقـــديم البيانات الجمركية للإفراج عن بضائع من الدوائر الجمركية ما يأتى :-

أ- فـــي حالـــة تقـــديم بطاقـــة المتعاملين مع الجمارك لا تطلب المستندات المقيدة بها.

ب- أن تكون المستندات المقدمة للجمارك أصلية عدا الإفراج المسبق .

ج- ألا يـــشترط تقـــديم بيان العبوة عدا حالة الإفراج المسبق والإفراج من المراكـــز الجمـــركية المتقدمة إذا كان مشمول الرسالة بضائع منفرطة (صـــب) أو إذا كانت الفاتورة تشتمل على بيانات العبوة أو تشتمل على أصناف متماثلة داخل عبوات متماثلة ..

د- لا يجوز وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن .

هـــ- عدم الكتابة يدوياً إلا في حالة الضرورة وفي المكان المخصص لذلك.

و- عدم تكرار ما تم إنجازه إليكترونيا بالطريقة اليدوية .

ز- أن يكتب الاسم ثلاثياً بجانب التوقيع .

ح- عدم الإفراج وفقاً لنظامين جمركيين مختلفين في بيان جمركي واحد .

ط- إذا طلـــب صـــاحب الـــشأن صـــرف مشمول البوليصة الواحدة بنظامين جمـــركيين مختلفـــين فيجب قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيمه بدفتر ٤٦ ك.م التقدم للمنافستو المركزي بطلب تجزئة البوليصة، ويتم الإفـــراج عـــن مـــشمول كل نظام ببيان جمركى منفصل ويجوز التمتع بالتخفيضات المقررة لصناعات التجميع عند الافراج بنظام الدروباك .

ى- لـــصاحب الـــشأن أو مـــن ينيـــبه قبل القيد بدفتر ٤٦ك.م ضم أكثر من بوليـــصة شحن على أن تكون واردة علي نفس وسيلة النقل، ولصاحب شأن واحد، ومخزنه في نطاق جمركي واحد، على أن يتم توضيح أرقام تلك البوالص ببيان الوارد المقدم.

الفصل الثالث
التخليص الجمركى والمستخلصين

مـــادة (٧٠)

لا يجوز مزاولة مهنة التخليص علي البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك ويكون هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للقواعد الموضحة بهذه اللائحة .

وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته، ويجوز بناء علي طلب المستخلص إعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مـــادة (٧١)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمستخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بهذه اللائحة.

يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي علي البضائع وفقاً لحكم المـــادة السابقة ما يأتي :

أ - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .

ب - أن يتخذ له مكتباً مستقلاً .

ج - أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال .

د - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة .

هـــ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو فـــى إحـــدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويثبت ذلك بتقديم صحيفة الحالة الجنائية.

و - ألا يكـــون قد سبق فصله من الخدمة فى الحكومة أو الهيئـــات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المستخلصين الجمركيين لسبب مخـــل بالشـــــرف أو الأمانـــة ما لم يكن قد مضي علي ذلك خمس سنوات.

ز - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها .

ح - أن يحـــضر الدراســـات التدريبـــية التـــى تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح فى نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ، ويعفى العاملون السابقون بمصلحة الجمارك الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدراسات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار اليه .

ط - تقديم بطاقة ضريبية .

مـــــادة (٧٢)

يقدم طلب مزاولة مهنة التخليص الجمركي علي النموذج المرفق (مرفق رقم ٣) مرفقاً به الشهادات والمستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة.

بالنسبة للاشخاص الاعتباريين

يجوز الترخيص للأشخاص المعنوية بالشروط التالية :

أ- تقديم السجل التجارى.

ب- أن يكون للشركة مقراً مستقلاً .

ج- الا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط المادة السابقة.

مـــــادة (٧٣)

يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً بمصلحة الجمارك مقداره خمسة آلاف جنيه، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق على المكتب من غرامات وتعويضات عن المخالفات التى تقع منه أو من المستخلصين التابعين له ولتعويض المصلحة عما قد يقع منهم أو بسببهم من الأضرار أثناء القيام بأعمال التخليص، على أن يستكمل هذا المبلغ بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات .

مـــــادة (٧٤)

علي المستخلص الجمركي مراعاة ما يأتي :

أ - إمساك سجل خاص مسلسل يختم بخاتم مصلحة الجمارك تقيد به الرسائل التى يتولى التخليص عليها بأرقام مسلسلة مع إثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسيمة الجمركية الخاصة، ويلتزم بتقديمها للجمارك عند طلب مراجعتها

ب- أن يسلم عميله بياناً تفصيلياً موقعاً عليه ومختوماً بخاتم المكتب بالمصاريف وأجر التخليص والضرائب والرسوم المسددة .

ج - أن يحتفظ بهذا السجل وبالمستندات لمدة خمس سنوات .

مـــــادة (٧٥)

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحداتها الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال العام وما فى حكمها والسفارات والشركات التجارية والإنتاجية التخليص الجمركى علي بضائعها بواسطة العاملين فيها بشرط حصولهم على دورة التخليص الجمركى، وذلك بناء علي تفويض كتابي منها، ولمصلحة الجمارك الحق فى الاعتراض على أي منهم وإخطار الجهة التابع لها بأسباب الاعتراض.

مـــــادة (٧٦)

تشكل بكل إدارة مركزية هيئة تأديبية تتولى مساءلة المستخلصين عن المخالفات التى تقع منهم التي تحال اليها، برئاسة مدير عام يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص، وعضوية كل من:

أ - مدير الشئون القانونية. - عضواً

ب - مندوب عن المستخلصين

يختاره رئيس الادارة المركزية المختص - عضواً

وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الآراء على أن تكون مسببة .

مـــادة (٧٧)

يجوز للهيئة التأديبية توقيع أى من الجزاءات الآتية :

أ - الإنـــــذار .

ب- الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر عن المخالفة للمرة الأولي وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات .

ج - إلغاء الترخيص.

ولا تكون توصية الهيئة نافذة إلا بعد تصديق رئيس مصلحة الجمارك، وله خفض الجزاء وتكون قراراته واجبة التنفيذ ونهائية .

مادة (٧٨)

لا يجوز توقيع أى من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة السابقة على المستخلص الجمركى إلا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه بمعرفة الجمارك.

ولوزير المالية فى حالة ارتكاب المستخلص الجمركى مخالفة جسيمة وقف الترخيص الممنوح له إلى حين انتهاء الهيئة من اصدار توصياتها والتصديق عليها .

مـــادة (٧٩)

يتولى مدير الجمرك الذى وقعت فى دائرته المخالفة تبليغ الجزاءات الموقعة على المستخلصين للإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات لقيدها فى السجلات وإعلام كافة القطاعات الجمركية بها .

مـــادة (٨٠)

يلغى الترخيص الممنوح للمستخلص فى حالة صدور حكم نهائي ضده فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فقده أحد شـــروط الترخيص بمزاولة المهنة .

مـــادة (٨١)

يجوز استخراج تراخيص للفئات التالية طبقاً للأحكام المبينة قرين كل منها:

أ - مساعد مستخلص :

ويصدر الترخيص لمكاتب التخليص العمومية بالعدد المناسب لحجم عملها. ويتم استخراجها دون التقيد بالشروط المقررة، ويقتصر عمل المساعدين على الأعمال المساعدة للمكتب ولا يحق لهم التواجد فى مراحل الكشف والتثمين .

ب - المستخلص التابع لمكتب :

وتسري عليه شروط استخراج رخصة المستخلص العمومي عدا شرط تأسيس مكتب وشرط سداد التأمين . ويعمل المستخلص التابع لمكتب المستخلص العمومي من خلال المكتب ويقتصر عمله على عملاء المكتب التابع له فقط .

ج - المندوب :

تقدم طلبات استخراج بطاقات المندوبين لإدارة أو أقسام شئون المستخلصين مرفقاً بها المؤهل الدراسي وتفويض من الجهة أو الشركة التابع لها بالموافقة على استخراج البطاقة .

مـــادة (٨٢)

يكون إصدار مصلحة الجمارك لتراخيـــص التخليص على البضائع وفقا للنماذج المرفقة (مرفق رقم ٤)

الفصل الرابع
معاينة البضاعة وسحبها

مادة (٨٣)

لا يجـوز معايـنة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أى من الجهات العاملـة بالموانـئ المختلفة قبل بدء الإجراءات الجمركية وفى وجود مندوبي الإدارة الجمركية .

وفى حالة وجود إخباريات أو معلومات لدى أى جهة أمنية يتم التقدم بها للجمـارك علـى أن يـتم التحقق منها أثناء إتمام إجراءات الفحص والمعاينة بالجمرك المختص.

مادة (٨٤)

تتولـي الإدارة العامـة للمخاطر بمصلحة الجمارك تحديد معايير الانتقاء والمعاينة وتخزينها بالحواسب الآلية وتحديثها .

مادة (٨٥)

يتولى الجمـرك المختص فحص المسـتندات وتحديد مسـارات الإفراج (أخـضر – أصفر – أحمر) وفقاً لمعايير قواعد المعلومات بالحواسب الآلية، وعلـى مدير التعريفة المختص تحديد المسارات يدوياً فى حالة توقف الحاسب الآلى .

مادة (٨٦)

تنشأ بمصلحة الجمارك ادارة لخدمة كبار العملاء تتولى تيسير وسرعة الافراج عن الرسائل الواردة لهم وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الجمارك .

مادة (٨٧)

يراعى إتباع ما يلي بشأن أساليب المعاينة للأغراض الجمركية :

أ – الحـد الأدنـى لنسبة الكشف لأي رسالة بما فى ذلك قطع غيار السيارات ١٠% مـن عـدد طرود الرسالة بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة المعـتمدة وأن تـشتمل على الماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التى تحدد الصنف .

ويجـــوز لمديـــر التعريفة المختص تخفيض هذه النسبة فى حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متجانسة، وفى حالة عدم تقـــديم قـــوائم التعبـــئة المستوفاة للشروط المشار إليها يتم جرد الرسالة بالكامـــل وإثبات العلامات والماركات والمراقيم التى تحدد الأصناف ، كما يـــتم هـــذا الإجراء فى حالة اختلاف محتويات الطرود عن كشوف التعبئة المستوفاة للشروط، وذلك بناء على عرض من اللجنة الجمركية.

ب - نـــسبة الكشف للبضائع الواردة للأجهزة الحكومية وما فى حكمها (١%) من المشمول بشرط تقديم قوائم تعبئة .

ج - يـــتم كـــشف الرسائل المستعملة و الأستوكات و المرتجع بالكامل (الجرد التفصيلي).

د - فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلا يكون إلزاميا فى الأحوال الآتية:

١- توافر معلومات جدية بوجود مخالفة فى الرسالة .

٢- ورود الطـــرود خالية الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد .

٣- إذا خالف مشمول أحد الطرود التى يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة فى المستندات المقدمة .

٤- إذا لم يسبق جرد الطرود غير السليمة تفصيلا عند الاستلام .

هـــ- يكتفي بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التى تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهرا للعين المجردة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل هذه القواعد بنظام السحب المباشر .

مادة (٨٨)

فى حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أى من النظم الجمركية فإنه يتعين عند كشف ومعاينة هذه الواردات التدقيق فى التوصيف بحيث يكون نافيا للجهالة.

مادة (٨٩)

يجب إخضاع الرسائل التالية لمحطات الكشف بالأشعة:

أ - رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة .

ب - الرسائل التى تحوى صنفا واحدا وطرودها متماثلة.

ج - الرســـائل التـــى يرى الجمرك المختص أهمية فحصها بالأشعة، على أن توضـــح الأسباب على البيان الجمركى بمعرفة مدير الجمرك أو من ينوب عنه.

مادة (٩٠)

تتبع الإجراءات الجمركية التالية على الوارد النهائي

أولا :- إدراج البيانات بالحاسب الآلي:-

أ - يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بأحد طرق الربط الالكترونية بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك.

ب - يقدم ملف البيان المميكن بشباك الاستقبال بالجمرك المختص ، يحتوي علي البيان الجمركي المميكن والمستندات المطلوبة حسب الغرض من الاستيراد .

ج - يسلم لمقدم البيان إيصال بعد استيفاء توقيعه علي البيان المميكن ومراجعة المستندات المرفقة .

د - يتم تحديد مسار الإفراج (اخضر ـ اصفر ـ احمر) وترقيم مستندات الملف بالخرامة الآلي برقم البيان الجمركي

هـ- ختم غلاف الملف بتاريخ وساعة تقديمه.

ثانيا :- في حالة الإفراج عن الرسالة بالمسار الأخضر يتبع ما يأتي :

أ- يحال الملف إلي اللجنة المختصة لمراجعة البيانات الموضحة بمعرفة صاحب الشأن علي الإقرار للتأكد من إدراج مفردات الفاتورة بالكامل ومراجعة بيان العبوة مع الفاتورة واستيفاء النواحي الإستيرادية.

ب - في حالة وجوب عرض الوارد علي جهات رقابية أو أمنية يختم البيان بخاتم استيفاء النواحي الرقابية قبل الصرف ويسلم لصاحب الشأن نسخة جهات العرض مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة وبعد استيفاء موافقة هذه الجهات تقدم نسخة جهات العرض موضحاً بها الموافقات المطلوبة .

ج - إحالة الملف إلي الحسابات لاتخاذ ما يأتي:

١- إضافة أي رسوم لم تدرج بالحاسب الآلي

٢- أداء صاحب الشأن أو من ينيبه للضرائب والرسوم بأحد طرق السداد المقبولة جمركياً .

د - تقديم صاحب الشأن أو من ينيبه قسائم سداد الضرائب والرسوم لموظف الحاسب الآلى للتأكد من سداد الضرائب والرسوم.

هـ - يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة طبق الأصل للفاتورة وإذن التسليم وبيان العبوة موضحا به "لا مانع من الصرف" مقابل إعادة الإيصال السابق استلامه وترسل صورة أذون الإفراج بعد ختمها بخاتم شعار الجمهورية ويرسل إخطار للشركة الخازنة (في حالة الربط الاليكتروني) و تصرف الرسالة .

وفي جميع الأحوال لمدير الجمرك لأسباب مبررة إن يحول مسار الإفراج من أخضر إلي أحمر .

ثالثا :- في حالة المسار الأصفر يعاد الملف لصاحب الشأن لاستيفاء المستندات المطلوبة .

رابعا :- في حالة الإفراج بالمسار الأحمر يتم الآتي :-

أ - يخطر صاحب الشأن بموعد ومكان المعاينة.

ب - يوزع ملف البيانات الجمركية على لجان التثمين للقيام بالآتي:-

١- مراجعة القيمة طبقاً لقواعد التقييم الموضحة بهذه اللائحة والتأكد من إدراج كافة بيانات الفاتورة بالبيان المميكن .

٢- مراجعة البند الجمركي طبقاً للتعريفة الجمركية ومطابقته لتوصيف صاحب الشأن للصنف.

٣- التأكد من إدراج كافة مفردات الفاتورة بالحاسب الآلي سواء بالنسبة للكميات أو الأصناف أو سعر الوحدة .

٤- مراجعة المستندات الإستيرادية والتأكد من استيفائها .

٥- ختم البيان بـ "استيفاء الجهات الرقابية والأمنية والمعاينة والمطابقة قبل الصرف" وذلك في حالة وجوب العرض على هذه الجهات، وفي حالة عدم وجوب العرض عليها يختم البيان بـ "تتم المعاينة والمطابقة قبل الصرف ".

ج - يعتمد رئيس قسم التعريفة قرار اللجنة ويحدد أسماء لجنة المعاينة (مأمور التعريفة ـ مأمور الحركة) آلياً أو يدوياً .

د - يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بأداء الضرائب و الرسوم المقررة ويتقدم لشباك الاستقبال بما يفيد السداد ويسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفاتورة وإذن التسليم مقابل استرداد الإيصال المسلم له عند تقديم الملف وصورة إذن الإفراج للجمرك ، ثم يتوجه بعد ذلك لمكان التخزين للمعاينة و المطابقة واستيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية.

هـ - تتواجد لجنة المعاينة والمطابقة الجمركية (مأمور التعريفة ـ مأمور الحركة) في مكان التخزين في الموعد المحدد وفي وجود صاحب الشأن أو من ينيبه، وذلك لمطابقة النسبة المطلوب مطابقتها على الفاتورة أو بيان العبوة، على أن تتم الإجراءات الجمركية و الرقابية في آن واحد بالتنسيق مع الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة.

و - يبلغ صاحب الشأن في حالة وجود ملاحظات أو طلب مزيد من المستندات لاستيفائها.

ز - فى حالة الاختلاف يتم الجرد التفصيلي للجميع وتحرر استمارة جرد، ويكون مأمور الحركة هو المختص بمراجعة الكميات وحصر الاعداد وتوضيح المراقيم ويختص مأمور التعريفة بالمعاينة والتوصيف الفني للصنف.

ح - في حالة المطابقة واستيفاء موافقة جهات العرض يقوم مأمور التعريفة بختم أصل وصورة إذن الإفراج بلا مانع من الصرف و يوقع بالمطابقة من اللجنة الجمركية في المكان المخصص لذلك على البيان المميكن دون الحاجة لكتابة المعاينة أو تحرير استمارة جرد، ويقوم الجمرك بإرسال الصورة لباب الصرف وتسليم الأصل لصاحب الشأن.

ط - وفي حالة عدم المطابقة يلغى أصل إذن الإفراج بوضع اكلاشية "عدم المطابقة" ويتم سحبه من صاحب الشأن وتحرر مذكرة بالاختلاف لإعادة الإجراءات حسب الوارد الفعلي واتخاذ الإجراءات القانونية بواسطة مدير إدارة الجمرك .

مادة (٩١)

لصاحب الشأن أو من ينيبه طلب تجزئة صرف كل بوليصة على حدة مع مراعاة ألا يترتب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد الواحد .

مادة (٩٢)

تتم الإجراءات الجمركية على الواردات فى حالة تجزئة البوليصة على النحو الآتي:

أ - يحرر بيان جمركي بكامل المشمول تدرج به بيانات البوليصة بالكامل بالحاسب الآلي بدفتر ٤٦ ك.م ، باسم المستورد الموضح اسمه بالمنافستو وتتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الاتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية أن وجدت .

ب - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب للسحب الجزئي لمشمول البوليصة يتضمن بيان عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين، وفى حالة الموافقة يحرر بيان جمركي بالمشمول الجزئي على ألا تزيد التجزئة على ثلاث مرات، ولرئيس الإدارة المركزية المختص الاستثناء من ذلك لأسباب مبررة .

ج - تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضرائب والرسوم المستحقة علي الكميات المطلوب سحبها ، وذلك طبقاً لسعر الصرف المعلن في تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك.م على البيان الجمركى، والبند الجمركي المطبق عند الإفراج.

د – ترسل صورة الطلب إلي إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلي قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصة .

هـ– يحرر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخصم من البيان الجمركي، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم ٤٦ ك.م

و – بعد أداء الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركى الأصلي يسلم لصاحب الشأن إذن الإفراج الجزئي بمرفقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع إثبات رقم قسيمة السداد وتاريخها على البيان الاصلى وصورة من إذن الإفراج .

علـى ان يراعى صرف الجزء الأخير على البيان الاصلى، وترفق به كافة المستندات الأصلية .

مادة (٩٣)

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن إجراء معاينة البضائع المستوردة ذات الطبيعة الخاصة ولأسباب مبررة خارج الدائرة الجمركية وفقاً للإجراءات الآتية :

أ – موافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رؤساء القطاعات الجمركية على هذا الإجراء .

ب – تشكيل لجنة جمركية بعد سداد عوائد الانتقال المقررة .

ج – تحرير بيان جمركي عن البضاعة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة من واقع المستندات وتسدد بصفة أمانة .

د – تنقل الطرود المراد معاينتها بعد وضع السيول الجمركية عليها بجانب السيل الملاحى إن وجد تحت رقابة وإشراف الجمرك إلى مقار الجهة أو المصنع لحين اجراء المعاينة .

هـ – تقوم اللجنة الجمركية بفض الأختام السيول الجمركية ومعاينة ومطابقة الرسالة على المستندات وتسوية الأمانة إلى قطعي وتحصيل الفروق إن وجدت .

مادة (٩٤)

تتبع الإجراءات الجمركية التالية على الوارد النهائي فى حالة الإفراج المسبق

أولا : قبل وصول البضاعة :

أ – يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب لإتمام الإجراءات بنظام الإفراج المسبق مرفقاً ما يثبت شحن البضاعة من الخارج.

ب- فـــي حالـــة وجـــود مخالفة استيرادية تتم الاجراءات بجمرك الوصول وتلغى الاجراءات المتخذة بمركز الافراج المسبق .

ج - يحـــرر بـــيان جمركي بمركز الإفراج المسبق بعد استيفاء المستندات المطلـــوبة ويـــتم تحديـــد مسار الإفراج حيث تتم المراجعة المستندية والإجـــراءات ويـــسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه بعد أداء الضرائب والرســـوم إذن الإفراج ونسخة جهات العرض مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوه .

ثانيا : بعد وصول البضاعة:

أ - يـــتقدم صـــاحب الـــشأن أو من ينيبه إلى الجمرك المختص بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحي وصورة ضوئية منه واصل المستندات في حاله عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية .

ب - يـــتم استدعاء البيان الجمركي على النهاية الطرفية بالجمرك ، ويربط المنافستو بالبيان المميكن (تسديد رقم البوليصة بدفتر ٤٦ ك.م) .

ج - في حالة الإفراج بالمسار الأخضر :

يـــسلم لـــصاحب الشأن أو من ينيبه بعد استيفاء جهات العرض أصل إذن الإفـــراج مـــرفقا به صور طبق الأصل من الفواتير و بيان العبوه وإذن التسليم ليتوجه لصرف الرسالة، وترسل صورة من إذن الإفراج ومـــرفقاته لباب الصرف ويختم أصل وصورة أذن الإفراج " لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائي .

د - في حالة الإفراج بالمسار الأحمر :

يـــسلم صـــاحب الشأن أو من ينيبه مستندات الإفراج للجنة المعاينة، لإتمام الإجراءات الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد، وفى حالة المطابقة وموافقة هذه الجهات يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل إذن الإفـــراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـــ "لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائياً .

هـــ- يخطر الجمرك المختص بالإفراج بالمطابقة والموافقة على الصرف حـــيث يقـــوم بإرسال صورة إذن الإفراج بمرفقاته لباب الصرف بعد ختمها بـــ "لا مانع من الصرف" لمضاهاتها على الأصل عند الصرف .

و - فـــي حالـــة وجود اختلاف في الكميات أو الاصناف يسحب أصل إذن الإفراج ويتم جرد الرسالة بالكامل، وتعاد احتساب الضرائب والرسوم حسب الوارد الفعلي مع اتخاذ الإجراءات القانونية .

ز - في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحا بها الرفض وتتخذ الإجراءات المتبعة سواء بإعادة التصدير أو الإعدام وترسل إلى مركز الإفراج المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم .

مادة (٩٥)

تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن البترول على النحو الآتي :

أ - يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بالتقدم لجمرك البترول لإعداد طلبات تخزين سواء كان الوارد زيتاً خاماً أو منتجاته أو مشتقاته.

ب - تقوم إدارة حركة البترول بإعداد كشوف بهذه الواردات طبقاً لمحاضر القياس الفعلية المعدة بمعرفة لجان القياس والممثل فيها جمرك البترول وإرسالها بصفة دورية الى هذا الجمرك .

ج - تقوم إدارة الأرصدة بجمرك البترول بتسجيل بيانات الواردات في الحاسب الآلي أو الدفاتر المعده لذلك، على أن تشمل البيانات النوع والكمية واسم الشركة أو الجهة الوارد لها

د - يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه عند الرغبة في الإفراج عن واردات البترول ومنتجاته بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي وتقديم ملف البيان لجمرك البترول لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة المحددة بهذه اللائحة وذلك قبل السحب، سواء كان الإفراج بنظام الوارد النهائي أو بأحد النظم الجمركية الخاصة .

هـ -تتم مطابقة شهرية بين الأرصدة بإدارة الأرصدة وكشوف الحركة المرسلة من الشركات وفى حالة وجود مخالفة تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة (٩٦)

تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن الدخان على النحو الآتي :

أ - يتم التخزين سواء بمخازن داخل الدوائر الجمركية بالموانئ أو بالإيداعات الخارجية وفقا للإجراءات الجمركية المعتادة للتخزين مع ضرورة ترقيم الطرود بأرقام سنوية مسلسلة.

ب - عند التقدم للإفراج يتم التخصيم المبدئي على الطرود المراد الإفراج عنها بمعرفة قسم الأرصدة.

ج - يتم اتباع الإجراءات الجمركية المعتادة فى الوارد النهائي للإفراج النهائي عن الطرود المراد الإفراج عنها.

د - تقدر الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الدخان المستورد طبقا للأوزان الفعلية التى تجريها الجمارك عند الإفراج إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وكانت أرقامها مطابقة لما هو موضح ببوليصة الشحن أو وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة، وفى حالة عدم بقائها على هذه الحالة لحين الإفراج عنها يتم احتساب الضريبة على أساس وزنها عند التخزين. وفى حالة ورود الحاويات أو الطرود بحالة غير سليمة ووجود نقص فى الوزن فتحتسب

الـــضرائب المقررة عليها وفقا لما هو مدرج بقائمة الشحن ما لم يتم تبريـــر الـــنقص بمستندات جدية تقبلها مصلحة الجمارك وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من قانون الجمارك المشار إليه .

هـــ- يعد بيان بالبيانات الجمركية المسدد عنها الضرائب و الرسوم ويرسل إلـــى قـــسم الأرصدة التخصيم النهائي مع توضيح رقم القسيمة أمام الطرود .

ويجوز تجزئة الإفراج عن الدخان وفقاً للإجراءات الموضحة بهذه اللائحة بمـــا لا يجـــاوز ٧٥% مـــن مشمول البيان الكلى، على أن يتم تسوية وتحصيل الضرائب الجمركية وغيرها عن الجزء المتبقي من رصيد البيان دفعة واحدة .

مـــادة (٩٧)

تتبع الإجراءات التالية بالنسبة لكنسة الدخان :

أ - يتم وزنها أولا بأول والإشراف على تعبئتها وقيدها بالدفتر المعد لذلك بـــإدارة الحركة ويعرض الأمر على مدير الجمرك فى الوقت المناسب حتى لا تتكدس المخازن بها.

ب - يـــشكل مديـــر الجمـــرك لجنة من التعريفة والحركة لمعاينة الكنسة والتحقق من الصنف.

ج - تخطـــر الجهـــات الـــرقابية للفحص و تحديد الصالح منها للإستخدام الادمى من عدمه .

د - إذا قـــررت الجهة الرقابية المختصة أنها صالحة للإستخدام الادمى يتم وزنهـــا، وتتخذ إجراءات بيعها وفقاً للإجراءات المقررة بهذه اللائحة لحـــساب مصلحة الجمارك، فإذا ما تقرر أنها غير صالحة ، يتم إعدام الكنسة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بمعرفة مدير الجمرك ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة، على أن تتحمل الجهة الخازنة نفقات الإعدام.

مـــادة (٩٨)

تتم الإجراءات الجمركية على الصادر النهائي على النحو الآتي :

أ- يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو من ينيبه بالحاسب الآلي بأحـــد طرق الربط الاليكترونية بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك و يتم طـــباعة الإقـــرار المميكن ويرفق به المستندات المطلوبة ويقدم من خلال شباك الاستقبال وذلك لاتخاذ الآتي:

١- استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان المميكن .

٢- مـــراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها فـــي المكـــان المخـــصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت.

٣- تحديد مسار التصدير (اخضر – اصفر – احمر) آلياً أو يدوياً وفقاً لما تقرره إدارة المخاطر .
٤- يتولى موظف الإجراءات بشباك الاستقبال تخريم كافة المستندات المرفقة بدفتر ٤٦ ك. م وترقيمها برقم القيد صادر بالخرامة الآلية وختم الملف بتاريخ ووقت تقديمه.
٥- يقوم مدير التعريفة بالمراجعة والتوقيع على نسختي إذن الإفراج الصادر وإشعارات الرسوم، إن وجدت ، ويحال الملف للإجراءات .

ب - يقوم قسم الإجراءات بالآتي :ـ
١- مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن إفراج الصادر.
٢- إرسال أصل إذن إفراج الصادر مرفقا به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة و إذن الشحن وإشعارات الدفع إن وجدت، إلى شباك الاستقبال
٣- يتم سداد العوائد والرسوم إن وجدت.
٤- إرسال صورة إذن إفراج الصادر مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلي إدارة حركة الصادر .
٥- يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) وإذن الشحن .
ج- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه عند وصول البضائع المصدرة إلي باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وأذن الشحن.

د- <u>عند وصول الرسالة إلى جمرك الصادر يقوم مأمور المنفذ بالآتي</u> :
١- في حالة ما إذا كان التصدير من أحد المستودعات البرية أو مواقع الإنتاج يتم مراجعة أرقام السيول والسيارات وإذن الشحن واثبات كافة البيانات بدفتر الحوادث وساعة الدخول ويصرح بالدخول إلى ساحة الشحن .
٢- في حالة التصدير النهائي من الميناء يثبت مأمور المنفذ أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث وتعاين ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف.
هـ- تتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر، ففي حالة التصدير بالمسار الأخضر تنقل الحاويات أو الطرود إلى ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن، وفي حاله التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاينة

والمطابقـــة بلجـنة من مأمور حركة و مأمور تعريفة تحت إشراف رئـيس قـــسم الحركة، وفي حاله وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبـــضاعة المـــصدرة صنفا وكماً ، تقوم اللجنة بالتوقيع على أصل وصـــورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة وتنقل الرسالة إلى ساحة الشحن .

ولا يـــسمح بالعـــدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركى من حفـــظ البيانات لإلغائه وتسديده سايرة ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر الـــسابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم .

مـــادة (٩٩)

يجب بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة إجراء ما يأتي :

أ - يقـــوم التوكيل الملاحي بتقديم منافستو الصادر مرفقا به إذن الشحن مخـــتوماً بخـــاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير وتسليم أذون إفـــراج الصادر لإدارة حركة الجمارك المختصة والتي تقوم بدورها بإرسالها لحركة جمرك الصادر.

ب - تقـــوم إدارة الحـــركة بإرفـــاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول الـــواردة من منفذ الدخول مع أصل إذن الإفراج وإرسالهم إلي قسم الإجراءات بجمرك الصادر.

ج - تقـــوم إجراءات الصادر بالحصر النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع منافستو الصادر والكميات والأصناف المدونـــة ببيان الصادر، وتحرر مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم .

د - تسدد بيانات الصادر على النحو الآتي:

١ - ســـداد قـــيودات الجمـــرك بدفتر ٤٦ ك م برقم إذن الشحن أو تأشـــيرة جمـــرك التـــصدير النهائـــى على اذن الافراج بتمام التصدير.

٢ - يسدد المنافيستو برقم بيان الصادر.

هـــ - ترسل البيانات الجمركية المسددة يوميا إلى إدارة الإحصاء ثم إدارة حفظ البيانات الجمركية.

مـــادة (١٠٠)

في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ يتم إتباع الآتي:

أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب لمدير جمرك الصادر بالنطاق الجغرافي لمكان البضاعة للمعاينة بالموقع قبل ميعاد التصدير بوقت كـــاف، وفـــى حالة الموافقة يقوم بتحرير بيان جمركي صادر وقيده بدفتر ٤٦ ك.م .

ب - يقوم مدير جمرك الصادر بتشكيل لجنة من (مأمور تعريفة ــ مأمور حركة) تحت إشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع بعد تحصيل عوائد الانتقال المستحقة.

ج - تقـــوم اللجـــنة الجمركية بحصر العدد والتأكد من الكميات ومطابقتها بمراجعة الأصناف على الفواتير وبيان العبوة والتأكد من الوزن في حالـــه الأصـــناف التي تصدر بالوزن والتوقيع بالمطابقة على أصل وصورة إذن الإفراج ووضع السيل الجمركى على البضاعة المصدرة وتـــدوين رقـــم الـــسيل الجمركى على أصل وصورة إذن الإفراج ، ويـــسلم أصـــل إذن إفراج الصادر لصاحب الشأن أو من ينيبه وتعاد صورة إذن إفراج الصادر لإدارة الحركة.

د - ترسل الرسالة صحبة مندوب الجمرك أو صاحب الشأن أو من ينيبه إلـــى جمرك الصادر النهائي وبصحبته أصل بوصلة التوصيل واذن الافراج (صادر) ، وعند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بمراجعة أرقام السيول ويصرح بدخولها إلى ساحة الشحن، ويجوز فتح عينة عـــشوائية فـــى أقـــل الحدود للتأكد من سلامة البضاعة وتتبع باقي الإجـــراءات الـــسابقة للصادر، ويقوم مأمور الحركة بالتوقيع على البوصلة بتمام الوصول وسلامة البضاعة .

هـــ - بعـــد تمـــام الشحن يختم اذن افراج الصادر بما يفيد تمام الشحن ويرســـل لجمـــرك الارســـال لتـــسديد قيوداته واتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم فى حالة طلب ذلك .

وفى جميع الأحوال يتأكد مدير جمرك الصادر المختص قبل السماح بإتمـــام الـــشحن من تسليم النموذج الاحصائى لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مـــادة (١٠١)

مـــع مـــراعاة أحكام المادة السابقة يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق اســـتيرادها على أن يتم مطابقتها علي مستندات الورود والتأكد من عينيتها فى حالة طلب استرداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها.

مـــادة (١٠٢)

يتم توصيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة توصيفاً يمكن من التحقق من عينيـــتها عـــند إعـــادة استيرادها مع حجز عينات قانونية أو كتالوجات أو أي بـــيانات تفصيلية عن البضائع المصدرة أو وضع علامات مميزة عند الاقتضاء سواء أكان الاستيراد من ميناء التصدير أم من أي ميناء آخر .

مـــادة (١٠٣)

يراعـــى فـــى حالـــة إجـــراء تحلـــيل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها ما يأتي:

أ - أن يكـــون إجـــراء التحلـــيل للبضائع بالمعامل المتخصصة المعتمدة بقرار من وزير المالية وذلك على نفقة ذوى الشأن .

ب - أن تـــؤخذ عينة ثلاثية من الأصناف المراد تحليلها وتحرز بالشمع الأحمر وتختم بخاتم شعار الدولة المخصص للجمرك .

ج - أن ترسل العينة الأولى إلى المعمل بالقطاع التابع له جمرك الإفراج بأرقـــام مسلـــسلة وبـــصحبة مندوب جمرك ، وتسلم العينة الثانية لـــصاحب الشأن ، ويحتفظ الجمرك بالعينة الثالثة للرجوع اليها عند اللزوم .

د - تحصل الضرائب والرسوم الجمركية بصفة قطعية على الفئة المتفق علـــيها والفـــرق علـــى الفئة المختلف عليها أمانة نقدية أو بخطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء .

هـــ - يتعين تحديد نوعية التحليل المطلوب اجرائه .

و - على الجمرك المختص إخطار ذوى الشأن بنتيجة التحليل إذا جاءت مغايـــرة لمـــا ورد فـــى البيان الجمركى بمجرد ورود النتيجة وذلك بخطاب موصى عليه أو بالطرق الالكترونية المعتمدة .

ز - فـــى حالـــة اعتـــراض ذوى الشأن على نتيجة التحليل يتعين عليهم الـــتقدم للجمرك المختص بطلب موضح به أسباب الاعتراض وذلك خـــلال أســـبوع من تاريخ علمهم بنتيجة التحليل ويعاد التحليل على نفقتهم فى المعامل المشار اليها وتعتبر نتيجة التحليل الثانية نهائية.

وفي جميع الأحوال يعمل بنتيجة التحليل لمدة عام بشرط أن يكون الصنف وارد من ذات المنتج ومن نفس بلد المنشأ للرسالة السابق تحليلها ويحمل ذات الرقم الكودي (ARTICLE) و ذات المواصفات، وذلك دون الإخلال بحق الجمرك فى طلب التحليل عند الشك فى اختلاف المشمول عما هو مرقوم وموضح على العبوة أو المستندات.

ح - يجب عدم التصرف فى العينات القانونية المحجوزة إلا بعد الانتهاء مـــن الغـــرض المحجوزة من أجله . ويخطر أصحاب الشأن لاستلام هـــذة العيـــنات، وفى حالة عدم حضورهم لاستلامها خلال شهر من تاريخ علمهم يحرر بها محضر متروكات و ترسل إلى إدارة المهمل للتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة لذلك.

الباب الثالث

النظم الجمركية الخاصة

الفصل الاول : أحكام عامة

الفصل الثانى : البضائع العابرة (الترانزيت)

الفصل الثالث : المستودعات والأسواق الحرة والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية

أولاً : المستودعات

ثانياً : الأسواق الحرة

ثالثاً : المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

الفصل الرابع : السماح المؤقت

الفصل الخامس : الإفراج المؤقت

أولاً : أحكام عامة

ثانياً : الإفراج المؤقت عن السيارات

الفصل السادس: رد الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات على تصدير البضائع السابق استيرادها بنظام الوارد النهائى .

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١٠٤)

يجـوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى آخر فى أراضى الجمهورية مـع تعلـيق أداء الـضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة علـيها فى حالة الإفراج عنها تحت أى من النظم الجمركية الخاصة (البضائع العابـرة "الترانـزيت" – السماح المؤقت – المستودعات – الإفراج المؤقت – المـناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة) وذلك مقابل أى من الضمانات الآتية:

أ – تأمين نقدي .

ب – ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للالغاء .

ج – تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيـئة العامـة أو رئـيس المـصلحة او رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه ، ويفوض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بالجمارك كل فى حدود أختصاصة فى قبول التعهد .

د– وثـيقة تأمـين (بوليـصة تأمـين) بالنسبة لجميع الأنظمة الجمركية عدا الـسماح المؤقت وفقا للنموذج المعتمد من مصلحتى الجمارك والضرائب علـى المبـيعات وتحـت طلـبهما بقيمة الضرائب المستحقة ، وتستحق للمـصلحتين بمجرد طلبهما دون النظر لمعارضة صاحب الشأن على أن يذكر ذلك فى الوثيقة .

مـادة (١٠٥)

يـشترط لـنقل البـضائع الوطنية (المعدة للتصدير) من ميناء إلي آخر بالجمهورية دون أن تمر علي موانئ أجنبية تقديم بيان إلى جمرك الإرسال مع البضاعة بعد تحقيق الطرود ووضع الأختام عليها عند الاقتضاء.

وعـند وصـول البضائع إلي وجهتها النهائية يسلم صاحب الشأن أو من ينيبه ما يدل علي وصول البضائع بعد التحقق من عينيتها .

مـادة (١٠٦)

لا تطبق على البضائع الأجنبية الخاضعة لأي من النظم الجمركية الخاصة القـواعد والقـيود الإسـتيرادية أو التـصديرية بشرط ألا تكون من الأصناف الممـنوعة أو المرفوضـة طبقاً لأحكام القوانين المصرية أو الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها .

الفصل الثانى
البضائع العابرة (الترانزيت)

مـــــادة (١٠٧)

يجـــوز عـــبور البضائع الأجنبية خلال أراضي الجمهورية لخروجها إلي خـــارج الـــبلاد بشرط أن تسلك الطرق المؤدية مباشرة إلي منفذ الخروج وبعد تقـــديم أحـــد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الـــضرائب والرسوم الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات التى تكون مصر طرفاً فيها .

مـــــادة (١٠٨)

يجـــوز نقـــل البـــضائع الأجنبـــية غيـــر خالصة الضريبة الجمركية إلي المـــستودعات المقامـــة خـــارج الموانـــي أو إلـــي المناطق الحرة أو المناطق الاقتـــصادية ذات الطبـــيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي موانـي أخرى وفقاً لـــنظام الترانزيت بعد تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً، وتعد القيمة المقر عنها لأغراض الترانزيت فقط، ويتم التقييم النهائي بجمرك الإفراج.

مـــادة (١٠٩)

يجب أن يقدم عن البضائع المنصوص عليها في المادتين السابقتين بياناً جمركياً فى ميناء الإرسال يوضح فيه كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بها، وتـــسري على هذه البضائع الأحكام المتعلقة بالمعاينة ووضع الأختام الجمركية عليها .

مـــادة (١١٠)

يكون مالك البضاعة ومسئول النقل مسئولين مسئولية تضامنية عن سلامة البضائع لحين وصولها إلي وجهتها النهائية .

مـــادة (١١١)

يجـــب عند نقل البضائع الممنوعة أو المحظورة أو التى تقرر رفضها من أحـــد الجهـــات الرقابية لأي سبب من الأســـباب تقديم ضمان بقيمة الضريبة الجمـــركية وغيـــرها مـــن الـــضرائب والرسوم على أن يتم النقل تحت حراسة الشرطة .

مـــادة (١١٢)

إذا كانـــت الوجهة النهائية للبضاعة دولة أجنبية يتوقف إبراء التعهد أو الـــضمان علـــى تقـــديم شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت تسليم البضاعة ، ولمـــصلحة الجمـــارك أن تقـــبل وصـــول كعب طلب الإرسال موقعاً من جمرك الوصول بما يفيد وصول البضاعة سليمة كبديل عن تلك الشهادة .

مـــادة (١١٣)

تخضع البضائع المفرج عنها تحت نظام الترانزيت لأحكام قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة ، ويجب على صاحب الشأن أو وكيله المقبول لدى الجمارك تقـــديم بـــيان جمركـــي خاص برسائل نظام الترانزيت ، و للجمارك كشف كامل الرســـالة أو الاكـــتفاء بالمعايـــنة الظاهرية لها فى حالة وصول الطرود سليمة وعليها أقفالها وأختامها.

مادة (١١٤)

يقوم الجمرك المختص بوضع الأختام الجمركية والسيل الجمركى المؤمن وذلك تحت إشراف لجنة الكشف والمعاينة والتأكد من عدم وجود وسيلة للعبث بالبضائع وسلامة الأبواب والجوانب والمفصلات، وعدم وجود فتحات يمكن أن تؤدى إلى العبث بالبضائع، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

أ - أن يقـــوم الجمرك بتوضيح أرقام الأختام التى تم وضعها على كل من طلب الإرسال والبوليصة والبيان الجمركى .

ب - في حالة عدم إمكانية ختم وسيلة النقل فإنه يجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة.

ج - على جمرك الوصول التأكد من سلامة الأختام وصحة أرقامها وإذا أكتشف وجود عبث بالرسالة يتم جردها بالكامل .

د - عـند تحرير محضر فض الأختام يجب توضيح نوع الختم الموضوع على الحاويات وبيان ما إذا كان :

١- ختم المورد بالخارج .

٢- ختم صاحب الشأن فيما لو كان الشحن من الخارج قد تم بمعرفته.

٣- ختم التأمين .

٤- ختم الشركة أو التوكيل الملاحى .

مـــادة (١١٥)

تتم إجراءات الترانزيت غير المباشر وفقاً لما يأتي:

أ- يـــتقدم صـــاحب الـــشأن أو من ينيبه ببيان جمركى إلى المكتب أو الفرع الجمركـــي الـــذي وصلت إليه البضائع الأجنبية للبدء فى تنفيذ إجراءات نقلها لوجهتها النهائية ، على أن يرفق بالبيان ما يأتي:

١ - الفواتير.

٢ - بيان العبوة.

٣ - بوليصة الشحن.

٤ - إذن التسليم الملاحي.

٥ - طلب الإرسال من أصل وصورتين أو النموذج المميكن.

٦ -ضـــمان مقـــبول جمركياً بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

ب - يقوم جمرك الارسال بإدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلي، كما يقوم بفحص المستندات وتحديد مسار الملفات واتخاذ الإجراءات الآتية :

١- في حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم مراجعة المستندات والتأكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية إن وجدت بالإضافة إلـــى المعاينة والمطابقة للتأكد من الصنف والكميات فى حالة الإفراج بالمسار الأحمر .

٢- تمريـــر الرســـائل الـــواردة برسم الترانزيت المنقولة إلي الإيداعات العامـــة أو الخاصـــة أو إلى المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبـــيعة الخاصـــة أو الموانئ الجافة أو الترانزيت عبر البلاد والتي يفرج عنها بالمسار الأخضر يشترط سلامة أختام الحاويات وان تكون الطـــرود بحالـــة ظاهـــرية سليمة علي جهـــاز (X-RAY) وفقاً لما تقرره إدارة المخاطر .

٣- ترســـل الضمانات إلى حسابات الجمرك يومياً لقيدها في سجل خاص مميكن وترسل ملفات البيانات إلى إدارة حفظ البيانات .

٤- التأكد من سلامة أختام الحاويات وان الطرود بحالة ظاهريه سليمة.

٥- يقـــوم رئيس قسم التعريفة بالتوقيع على أصل وصورة طلب الارسال بعـــد اتخـــاذ الإجراءات الجمركية ويتم تحديد الاختلاف فى المشمول والمـــستندات المقدمـــة أن وجد على طلب الارسال، ويراعى ذلك فى قيمة الضمانات المقدمة مع تحصيل الغرامة إن وجدت .

٦- تقوم إدارة الحركة بوضع أختام جمركية وتسجيل أرقامها علي طلب الإرسال.

٧- يحـــال الملـــف إلي الحسابات لتحديد قيمة السيول الجمركية وغيرها وختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة .

٨ - يخطر صاحب الشأن بسداد العوائد والضمانات المقررة .
٩- تعيين مندوب توصيل جمركي في حالة رغبة صاحب الشأن أو في حالة وجود ضرورة لذلك
١٠- يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل طلب الإرسال أو النموذج المميكن ومرفقاته
١١- ترسل صورة طلب الإرسال أو النموذج المميكن مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف الإقرار
١٢- تسجيل بيانات الرسالة إليكترونيا (أو في سجل) شاملة بيانات الرسالة ومندوب التوصيل – إن وجد – وتاريخ الصرف
١٣- متابعة الرسالة التي يفرج عنها بنظام الترانزيت وإخطار الأمن الجمركي في حالة تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب تأخر وصولها واتخاذ الإجراءات القانونية لضمان حقوق المصلحة .

ج – إجراءات باب الصرف :-

١- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالحاسب الآلي والتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الأختام والطرود ومطابقة أصل وصورة طلب الإرسال .
٢- يقيد بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوى طلبات الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي جمرك وشرطة إن وجدوا ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق .
٣- يسمح بالصرف بعد التأكد من سلامة الأختام والطرود ومراجعة أرقام الحاويات والسيل الجمركي وماركة الطرود دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود
٤- تعاد صور طلبات الإرسال وكروت الصرف إلي الجمرك المختص الذى يقوم بدوره بإرسالها إلي إدارة حفظ البيانات حيث تسكن في ملفات البيانات الجمركية الخاصة بها

وتتبع الإجراءات التالية بجمرك الوصول :-

أ- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الدخول حيث يتم الآتي :
١- التأكد من سلامة الأختام والطرود
٢- مراجعة أرقام السيل الجمركي أو ماركة الطرود
٣- تسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوى وأرقام الحاويات .

٤- يؤشـــر مأمور باب الدخول علي أصل طلب الإرسال بالدخول وسلامة الأختام

٥- في حالة سلامة الأختام والطرود يؤشر مأمور الحركة المختص علي كعـــب طلـــب الإرسال بذلك ويرسل اليكترونيا لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلي منافستو جمرك الوصول للقيد .

٦- يرســـل منافـــستو جمـــرك الوصـــول أصل طلب الإرسال إلي جمرك الإرســـال ويجـــوز إرساله بالفاكس أو بأي طريقة إليكترونية أو عن طريق البريد السريع بناءً على رغبة صاحب الشأن وعلى نفقته .

٧- في حالة عدم سلامة الأختام للحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحالـــه ظاهـــريه غير سليمة ، يتم الجرد التفصيلي للرسالة باستمارة جرد وترفق بأصل طلب الإرسال وترسل إلي منافستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيد الوارد الفعلي وإرسالها إلي جمرك الإرسال

٨- يراعـــي إتمام الإجراءات الجمركية علي البضائع فور وصولها حسب الإجراءات المتبعة.

ويكـــون حفـــظ ضـــمانات الترانزيت غير المباشر وقيدها وردها وفقاً لما يأتي:

أ - تحجـــز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم إلي حسابات الجمرك.

ب - تقـــوم حـــسابات جمـــرك الإرسال بقيد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات.

ج - بعـــد وصـــول كعـــب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلي المجمع بأي طريقه، يقوم المجمع في حالة وصول الرسالة بدون أي ملاحظات بإخطار حسابات الجمرك برد الضمان.

د - فـــي حالـــة وجـــود أي ملاحظـــات يقوم جمرك الإرسال بطلب ملف البيان الجمركـــي ومطابقـــة الأصـــناف والكميات المقر عنها بالبيان بالأصناف والكمـــيات الموضحة باستمارة الجرد المعدة بمعرفة جمرك الوصول، فإذا تبين وجود عجز أو زيادة أو أي ملاحظات أخرى، يتم عرض الأمر علي الـــشئون القانونية لتكييف الواقعة وتحصيل مستحقات الجمارك قبل رد الضمان.

مـــادة (١١٦)

تتم إجراءات الترانزيت المباشر (الاقطرمة) وفقاً لما يأتي:

أ - تقـــدم شركة الملاحة أو التوكيل الملاحى صورتين من مستخرج البضائع إلى المنافستو المركزي لمراجعتها ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر .

ب - ترســـل إدارة المنافستوالمركزي صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة الـــتابع لهـــا وســـيلة الـــنقل والتى تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين تقدم التوكيل الملاحى بأذن الشحن لإعادة شحن الرسالة

ج - يـــتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل العوائد والرسوم المستحقة فى غير أوقات العمل الرسمية .

د - تخـــتم صـــورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى المنافستوالمركزى لتسديد قيوداته .

الفصل الثالث
المستودعات والأسواق الحرة والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

أولا : المستودعات

مـــــادة (١١٧)

يـــشترط للترخيص فى مزاولة نشاط تخزين البضائع بالمستودعات تقديم ضـــمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات علي الوجه الآتي :-

أ - المستودعات المقامة داخل الموانيء :

١- تقـــديم أمانـــة نقديـــة أو خطـــاب ضـــمان مصرفي يغطي ٥% من الـــضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التى يحددها صاحب المستودع أو من المتوســـط الـــشهرى للـــضرائب الجمـــركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .

٢ - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع .

ب - بالنسبة للمستودعات المقامة خارج الموانيء :-

١ - تقـــديم أمانـــة نقديـــة أو خطـــاب ضمان مصرفي يغطي ١٠% من الـــضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التى يحددها صاحب المستودع أو من المتوســـط الـــشهرى للـــضرائب الجمـــركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .

٢ - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع .

ويجـــوز لرئيس مصلحة الجمارك ورؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركـــزية المختـــصين بالنسبة للمستودعات التى يرخص بها لإحدى الجهـــات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهـــد صـــريح موقـــع مـــن الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الـــشركة القابضة بدلا من الضمان المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من البندين (أ) و (ب) من الفقرة السابقة.

مـــادة (١١٨)

تتم إجراءات إنشاء المستودع على النحو الآتي :

أ - يـــتقدم صاحب المستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار التـــرخيص الخـــاص بإقامـــة المستودع حيث يتم اجراء المعاينة وتحديد الشروط اللازمة وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها .

ب - يـــصدر الترخيص من رئيس الإدارة المركزية المختص بإقامة المستودع بعـــد اســـتيفاء كافـــة الاشـــتراطات المقررة ويحدد في الترخيص نوع المـــستودع - مكـــان المـــستودع - المقابل الواجب أداؤه سنوياً - عدد الـــورديات التـــي يعمل بها المستودع - نوع البضائع المراد تخزينها - ونظام العمل به ويوقع من صاحب المستودع للالتزام بما ورد به ويحرر مـــن اصـــل وصـــورتين يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة وتسلم صورة إلى صاحب الشأن .

ج - يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك باعتبار المستودع دائرة جمركية.

مـــادة (١١٩)

على صاحب المستودع عند إنشائه ربطه آليا مع مصلحة الجمارك، وعلي المـــستودعات القائمـــة توفيق أوضاعها فى ميعاد غايته سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة وإلا جاز للجمارك ســـحب الترخيص .

مـــادة (١٢٠)

يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة لمصلحة الجمارك على النحو الآتي :

أ- المستودع العام :

١٥% مـــن إجمالي إيرادات المستودع خلال العام علي ألا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز مائة وخمسين ألف جنيه فى السنة .

ب - المستودع الخاص :

١% مـــن قـــيمة الـــضرائب المقررة علي البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنـــسبة للادخـــنة والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية ١% من قيمتها . على ألا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه فى السنة .

مـــــادة (١٢١)

علـــي صـــاحب المـــستودع أن يتخذ الاحتياطيات اللازمة للمحافظة علي ســـلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأميناً كاملاً، وبصفة خاصة تزويد المستودع بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة.

وعليه أيضاً إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين، وتزويدها بالأثاث المناســـب ووســـائل الاتـــصالات، وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع .

مـــــادة (١٢٢)

يجـــوز بترخيص من الجمارك وموافقة المستودع نقل البضائع المستوردة من الخارج تحت نظام الإيداع إذا طلب صاحب البضاعة أو من ينيبه، ولا يجوز إدخال أية بضائع فى المستودع أو إخراجها منه إلا بترخيص من الجمارك.

مـــــادة (١٢٣)

تحدد مدة بقاء البضائع بالمســـتودعات المقامـــة خارج الموانيء لمـــدة لا تـــزيد على ستة أشهر، يجوز إطالتها لمدة ثلاثة أشهر أخري بموافقة رئيس مـــصلحة الجمـــارك أو رئـــيس القطـــاع المخـــتص ، وذلك باستثناء السيارات المـــستوردة والمخزنة بالمستودعات العامة والمخازن أو على الأرصفة فتكون مـــدة تخـــزينها شـــهراً واحداً على أن يخطر صاحب الشأن أو الهيئة المستغلة للمـــستودع بخطـــاب مـــصحوب بعلـــم الوصول للتقدم للإفراج عن سيارته بعد استيفاء الشروط الإستيرادية وسداد مستحقات المصلحة فى ميعاد أقصاه خمسة عـــشر يـــوماً، وإذا لم يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه لاتخاذ إجراءات إعادة تـــصدير السيارة أو الإفراج عنها خلال هذه المدة تحال إلى الساحة المخصصة لعرضـــها كمهمـــل للإعـــلان عـــن بـــيعها بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومـــية لبـــيعها وفقـــاً للقـــواعد المقررة. ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تجاوز سنة اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورود .

مـــــادة (١٢٤)

تحـــصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة علي البـــضائع المـــودعة بالمستودع عند الإفراج عنها، ويجوز تجزئة الإفراج عنها بحـــد أقـــصى ثلاث مرات وفقاً للإجراءات المتبعة فى حالة تجزئة البوليصة مع مـــراعاة عـــدم جـــواز الإفـــراج ببـــيان جمركـــي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين

مـــــادة (١٢٥)

يجـــوز معايـــنة البضائع المطلوب إيداعها بالمستودع أو التحقق منها ثم تنقل إليه وفقـــاً للإجراءات الجمركية المعمول بها فى شأن البضائع العابرة . ولمديـــر الجمرك المختص أن يرخص بتفريغ البضائع مباشرة بالمستودع متى كـــان ذلـــك لازماً ، والترخيص بنقل الحاويات ذات الأختام السليمة بحالتها إلي المستودع

مـــــادة (١٢٦)

علـــى صـــاحب المـــستودع إمساك دفاتر خاصة بدخول وخروج البضائع المـــودعة لديـــه، وعلـــيه أن يـــضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المـــودعة عـــند أول طلـــب تحت تصرف الجمرك وأن يقدم كل المعلومات التى تطلب منه ، وللجمرك الحق فى مباشرة جرد البضائع الموجودة بالمستودع فى كل وقت كلما اقتضت الظروف ذلك

مـــــادة (١٢٧)

يجـــب الحـــصول علي ترخيص من الجمارك قبل إجراء العمليات التالية بالمستودع العام :

أ – مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويـــشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .

ب – نزع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جمـــيع الأعمـــال التى يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.

وفـــي جمـــيع الأحـــوال يجـــب ألا يترتب على أي من ذلك تغيير فى فئة التعريفة الجمركية .

وتخـــضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبـــضائع المعـــدة للتـــصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة للعمليات المذكورة للإجراءات المقررة فى شأن البضائع الواردة .

مـــــادة (١٢٨)

للجمـــرك المخـــتص أن يـــرخص كـــتابة فى الحالات العاجلة فى إجراء العملـــيات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى غير مواعيد العمل الرسمية مقابل مصاريف إضافية يتحملها صاحب المستودع .

مـــــادة (١٢٩)

يحظـــر دخـــول المـــستودع علي غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال الجمـــارك وموظفـــي وعمـــال الـــسلطات الأخرى الذين تتطلب أعمالهم فحص البـــضائع بالمستودع، ومع ذلك فلصاحب المستودع أن يسمح بموجب ترخيص من الجمرك لغير هؤلاء فى معاينة البضائع المودعة، وله أخذ عينات منها بعد دفـــع الـــضريبة الجمـــركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة علي هذه العينات .

مـــــادة (١٣٠)

يجـــوز تخـــزين الـــسلع اللازمة لتموين السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائـــية ومـــشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والترانزيت المقامة داخل الموانـــيء طـــوال مـــدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك، وفى حالة انتهاء الـــصلاحية يـــتم إعـــادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك على نفقة صاحب المخزن، علي أن يتم سحبها وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها.

مـــادة (١٣١)

تكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن النقص أو التلف أو الهلاك للبضائع المخزنة ما لم يكن هذا التلف أو الهلاك ناتجاً عن حادث جبرى أو قوة قاهرة أو كان النقص لأسباب طبيعية كالتبخر والتسرب والجفاف .

ويجـــوز لمصلحة الجمارك فى حالة ارتكاب صاحب المستودع أو الهيئة المـــستغلة لـــه جريمة تهرب جمركى أو الاشتراك فيها الغاء الترخيص الصادر للمستودع بعد إخطار صاحب المستودع بذلك .

مـــادة (١٣٢)

تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما فى الجمرك ، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرك وصاحب المستودع أو من ينيبه طبقا لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك .

مـــادة (١٣٣)

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بـــنظام دفاتـــر المـــرور الدولية وفقاً لإشترطات إقامة المستودعات والتزامات صاحب المستودع ووفقاً للآتى :

أ- يلتزم صاحب المستودع بتقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط بما لا يقـــل عـــن خمـــسمائة ألـــف جنيه كضمان لجزء من الضرائب والرسوم الجمـــركية وغيـــرها مـــن الضرائب والرسوم على السيارات المخزنة ، بالإضـــافة إلـــى تقديم وثيقة تأمين تضمن ٢٠% من الضريبة الجمركية وغيـــرها مـــن الـــضرائب والرســـوم الأخرى على تلك السيارات لصالح الجمـــارك فى حالة تحقق مخاطر الفقد أو التلف الكلـــي أو الجزئي الذي قد يلحق بالسيارات المخزنة وبما لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه .

ب - يلتزم صاحب المستودع بآداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين .

ج - لا يجـــوز تخزين السيارات بالمستودع إلا بعد تطهيرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب عن النواقص .

د - الالتـــزام بمـــدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة .

هـــ- علـــى صاحب المستودع إخطار جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات .

مـــادة (١٣٤)

للجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة فى المستودع العام إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إنـــذار صاحب المستودع وعليه إخطار صاحب البضاعة أو من يمثله ، وتودع حصيلة البيع بعد خصم كافة الرسوم والضرائب والنفقات فى حساب أمانة لدى الجمـــارك لتـــسليمه لأصـــحاب الشأن، ويسقط الحق فى المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع .

وعلى أصحاب المستودعات إرسال بيان تفصيلى عن الطرود التى انتهت المـــدة القانونية لبقائها بالمستودع يشتمل على (رقم البوليصة - رقم الطريق - الـــوزن - العدد- المشمول- اسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.

وعلـــى الجمرك المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحية البضاعة من تاريخ التخزين . ويقوم الجمرك المختص (جمرك الوارد) بكشف الطرود فى وجود مندوب المستودع وتحزم بالسلك والرصاص الجمركى.

يـــتم إخطـــار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال واستلام الطرود وفى حالة عـــدم وجـــود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين مستودع الشركة بعد تجنيبها فى المخـــازن الخاصـــة بالمـــستودع وتكون تحت مسئولية أمين المستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

مـــادة (١٣٥)

تـــتم الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة على النحو الآتي :

أ – يـــتقدم صـــاحب الـــشأن بطلب تخزين من أصل وثلاثة صور برقم مسلسل خـــاص بكل مستودع موضحاً به بيانات الرسالة بالكامل وقيمة الضرائب والرســـوم المـــستحقة ومؤشر عليه موافقة المستودع علي نقل الرسالة وضـــمان الضرائب والرسوم المستحقة عليها أثناء النقل وموافقة مراقبة الإيـــداعات أو الجهة المشرفة علي المستودع بالقطاع الجمركي التابع له مـــع مـــراعاة عـــدم جـــواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلي مستودع واحد ويرفق بطلب التخزين صورة من الفواتير وبيان العبوة .

ب – يـــتم التأشـــير بـــتمام الاستلام من أمين المخزن وأمين الساحة أو مكتب التأشير.

ج – يعرض طلب التخزين علي المنافستو المركزي لاستيفاء الآتي :

١– المراجعة والمطابقة علي المنافستو الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين .

٢– إثـــبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسله لكل مستودع علي حده

٣– التأشـــير بمـــا يفـــيد المـــراجعة والقيد وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين بيان جمركى من قبل .

٤– حجـــز أصل طلب التخزين والتأشير علي الثلاث صور بالرقم المسلسل وخـــتمها بخـــاتم الإدارة والموافقة علي النقل وتوزيع الصور الثلاث كالآتي :

- صورة إلي باب الصرف الذي سيتم صرف الرسالة من خلاله علي أن تحجـــز بالباب بعد الصرف وترسل إلي قسم الحركة الذي نقلت منه الرسالة مرفقاً به كارتات الصرف .

- صورة إلى المستودع الذي سوف ينقل إليه مشمول طلب التخزين ويرسل بالفاكس أو الأسكنر أو أى وسيلة إليكترونية للمستودعات البعيدة.
- صـــورة إلـــى صاحب الشأن ترفق بالمستندات التي تقدم إلي مدير التعريفة المختص .

د - يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين مرفقاً به صور الفواتير وبيان العبوة إلى مدير التعريفة المختص حيث تتم الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت.

هـ - جرد جزئي للبضائع المخزنة بالمستودع كل ثلاث شهور بمعرفة اللجنة الجمـــركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع ، ويتم جـــرد كلـــى سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة واتخاذ اللازم قانوناً نحو العجز والزيادة .

و- تـــشكل لجـــان جـــرد مفاجـــئ كـــل مدة بمعرفة رئيس القطاع التابع له المـــستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشئون القانونية ومكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر الإيداعات وتعـــد مذكـــرة بالعجـــز والـــزيادة أن وجدت تعرض على المدير العام المختص.

ثانياً : الأســـواق الحــرة

مـــادة (١٣٦)

لمــصلحة الجمــارك التــرخيص بالعمــل بنظام الأســـواق الحرة داخل الموانـسي لتخزين البضائع المحلية أو الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بغرض عرضها للبيع وذلك بعد تقديم الضمانات الخاصة بالمستودعات ، وفي هذه الحالة تطبق جميع الأحكام الخاصة بالمستودعات .

مـــادة (١٣٧)

يجــب ألا تزيد مدة بقـــاء البضائع الأجنبية المودعة بمخازن الأسواق الحــرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفى حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك على نفقة الهيئة المستغلة للسوق الحرة .

و يجوز داخل مخازن الأسواق الحرة تعديل وضع العلامات الدالة علي الإعفاء من الضرائب الجمركية (البندرول) تحت إشراف الجمارك .

مـــادة (١٣٨)

تقــدر الــضريبة الجمركية علي البضائع المودعة بالأسواق الحرة علي أســاس قيمتها وسعر الصرف فى تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفئة الضريبة الجمــركية الــسارية فــى تــاريخ التصرف فيها بالبيع والإفراج عنها وتحصل الضرائب على هذا الأساس .

يحظــر الإفــراج عــن أصناف السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الــروحية التى تباع لجهات أو أشخاص معفاة من الضرائب الجمركية بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقا عليها طابع (البندرول) أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب.

ثالثاً: المناطق الحرة
والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مادة (١٣٩)

تسري على المناطق الحرة وعلى الإجراءات التي تتبع بالنسبة إلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة٢٠٠٤.

وتسري على المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وعلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبعة الخاصة، الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢، والقرارات المنفذة له.

الفصل الرابع
السماح المؤقت

مـــادة (١٤٠)

تسري على السماح المؤقت وقواعد التصرف في السلع الواردة طبقاً لهذا الـــنظام فـــي غير الأغراض التي استوردت من أجلها أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته المشار اليه (مرفق رقم ٥).

الفصل الخامس
الإفراج المؤقت

أولاً : أحكام عامة

مـــادة (١٤١)

يجـــوز الإفـــراج مؤقـــتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمـــركية وغيـــرها مـــن الضرائب والرسوم الأخرى المقررة مقابل تقديم أحد الـــضمانات المقـــبولة جمركياً لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً وذلك بالشروط وفى الاحوال الآتية :

أ - الآلات والمعـــدات والأجهـــزة ومـــستلزماتها الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها للعمل فى مـــشروعات إنـــشائية أو اقتـــصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها فى مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.

ب - الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل فى مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه .

ج - البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأســـواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة المختصة .

د - الآلات والمعـــدات والأجهـــزة والمهمـــات اللازمـــة لإجراء التجارب أو الاختـــبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التى توافق عليها الجهة المختصة .

هـــ - الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها ، وكذلك الأوعية والعبوات الـــواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة أو مملوءة ، الحاويات التى تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها .

و - المـــواد والأصـــناف الخاصـــة بالحاصلات الزراعية كالأوعية الفارغة ومـــواد التعبئة والتغليف وأجزائها والمواد المطهرة والشموع والمواد الكيماوية للمعالجة والمبيدات الزراعية والبيتموس وموقفات الانبات .

ز - آلات ومعـــدات التـــصوير والأفـــلام والـــشرائط الخاصـــة بالصحفيين والمـــصورين والمراســـلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائى.

ح - الأصـــناف المهنية التى ترد مع الأجانب الوافدين إلي الجمهورية والتى تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة .

ط - الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من :

١ - ذوى المكانـــــة .

٢ - اللاجئين السياسيين .

٣ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

٤ - المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء أجازتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد .

٥- الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.

٦- أمـــتعة الحجـــاج الأجانـــب الذين يعبرون أراضي الجمهورية إلي الأراضي المقدسة.

٧- الخبراء المرخص لهم بالعمل فى البلاد .

ى - الأصناف التى ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الإعفاء .

ك - البـــضائع الـــواردة برســـم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التى تتمتع بإعفـــاءات جمـــركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها .

ل - الأصناف الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

مـــــادة (١٤٢)

يشترط للإفراج عن الأصناف المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي:

أ - تقـــديم إحـــدى الـــضمانات المنـــصوص علـــيها فى هذه اللائحة بقيمة الـــضرائب الجمـــركية وغيـــرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله .

ب - أن يـــتم إعادة تصدير تلك الأصناف خلال سنة من تاريخ الإفراج عنها أما المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية فيعاد تصديرها خلال ســـنتين مـــن تـــاريخ الإفراج عنها ، ويجوز مد هذه المدد لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك .

مـــــادة (١٤٣)

يـــتم الإفـــراج المـــؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط استيفاء المستندات وفقاً للآتى :

أ - تقـــديم خطـــاب مـــن بنك الاستثمار القومي يفيد قيام البنك بتجنيب مبلغ الـــضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحساب مصلحة الجمارك.

ب - فـــى حالـــة عدم كفاية الإعتمادات المخصصة للجهة يتم تقديم خطاب من وزارة التخطيط يفيد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعلية الإعتمادات المطلوبة مع موافقة بنك الاستثمار القومي على إضافتها لحساب مصلحة الجمارك فور تعليتها.

مـــــادة (١٤٤)

فى حالة عدم إعادة التصدير تكون الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المحددة عند الافراج المؤقت فور انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا الفصل .

ثانيـــاً : الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية

مـــــادة (١٤٥)

مـــع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المـــؤقت عـــن الـــسيارات والـــيخوت المنصوص عليها في المواد التالية وفقاً للـــشروط والأوضاع وبالضمانات الموضحة في هذه المواد، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

مـــــادة (١٤٦)

يـــتم الإفـــراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحـــد أقـــصي ســـتة أشهر خلال السنة وبما لا يجاوز فترة الإقامة المثبتة على جـــواز الـــسفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتي :

أ - ٥٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر الأولى أو جزء منها.

ب - ١٠٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر التالية أو جزء منها.

ج - ١٠٠ جنـــيه عـــن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج الـــسياحية ويجـــب ألا تجـــاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.

مـــــادة (١٤٧)

يـــتم الإفـــراج مؤقـــتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقاً للأحكـــام المبينة قرين كل منها، وذلك بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة طبقاً للجدول التالي:

أ - المـــستثمرون الأجانب، فى حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة علي جواز السفر وبحد أقصي ثلاث سنوات .

ب - الخبـــراء والأســـاتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما فى حكمهـــا (بمـــا فـــيها الجامعات والمدارس) وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد .

ج - ذوى المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية.

د- شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التى تسير خطوط جوية منتظمة من وإلـى وعبـر الاراضى المصرية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بناء على كتاب من وزارة الطيران المدني .

و - تكون مدة الإفراج بالنسبة إلى الفئات المحددة بالبنود (ب) و (ج) و (د) متناسبة مع الغرض الذى تقرر الإفراج المؤقت من أجله.

البيـــــــان	الستة أشهر الأولى أو جزء منها	الستة أشهر الثانية أو جزء منها	الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	الستة أشهر السادسة أو جزء منها
السـيارة ذات السـعة اللتـرية حتى ١٦٠٠ سم٣	٥٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه
السـيارة ذات السـعة اللتـرية أكثـر مـن ١٦٠٠سـم٣ وحتـى ٢٠٠٠ سم٣	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠
السـيارة ذات السـعة اللتـرية أكثـر مـن ٢٠٠٠ سم٣	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٨٠٠٠

ويكـون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها فـي البـند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ايهما أقل .

وفـى حالـة زيادة مدة الإفراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة للفئات المنـصوص عليها فى البنود (ب ، ج ، د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

مـــادة (١٤٨)

يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من:

أ - اللاجئـين الـسياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب .

ب - الطلـبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب . بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة على ١٦٠٠سم ٣ . وإذا زادت السعة اللترية عن ذلك يضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة .

ج - شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب .
وتكـــون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله . ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الأجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل ستة أشهر أو جزء منها وفقاً للآتى:

- ٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣ .
- ١٥٠٠ جنـــيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من١٦٠٠سم٣ وحتى٢٠٠٠سم٣
- ٣٠٠٠ جنـــيه عـــن الـــسيارة ذات الـــسعة اللتـــرية أكثـــر مـــن ٢٠٠٠ سم ٣ .

وبالنـــسبة لـــسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وســـيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

مـــــادة (١٤٩)

يـــتم الإفـــراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي :

أ - الـــسيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعـــضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة علي حد الإعفاء المقـــرر بقانـــون تنظـــيم الإعفـــاءات الجمركية وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية .

ب - الـــسيارات الـــواردة للاســـتعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العـــربية الإقليمـــية وأعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقـــة تحقـــيق شخـــصية صـــادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات .

وتكون مدة الإفراج المؤقت وفقاً لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك .

ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ)، و٢٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حالة عدم الاعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مـــــادة (١٥٠)

يـــتم الإفـــراج مؤقـــتاً عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجارى أو التجارب على النحو الآتي :

أ - ســيارات الـــركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية .

ب - سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتـــي الطـــراز واردتين برسم مصانع إنتاج السيارات ، وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة الخارجية والصناعة .

وتكـــون مدة الإفراج عن هذه السيارات ستة أشهر يجوز مدها لمدة اخـــرى مماثلـــة بمـــوافقة رئيس مصلحة الجمارك ، ولا يجوز ترخيصها بالمرور.

ويكـــون ســـداد مقابل تعليق أداء الضريبة على تلك السيارات على النحو الآتي :

٢٥٠٠ جنيه عن الستة أشهر الأولى أو جزء منها.

٥٠٠٠ عـــن الستة اشهر التالية أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مـــصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق على السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى.

مـــــادة (١٥١)

يتم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل التريلات والبرادات لمدة أسبوعين ويجـــوز مـــدها عـــند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه فى ذلك .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على النحو الآتي :

١٠٠ جنيه عن كل أسبوع من الأسبوعين الأول والثاني أو جزء منه .

٥٠٠ جنيه عن كل اسبوع أو جزء منه من الاسبوعين الثالث والرابع .

وفـــى حالة الرغبة فى إبقـــاء أي مـــن هـــذه الســـيارات أو التريـــلات أو البـــرادات داخـــل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسري أحكام المـــادة (٨) مـــن قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .

مـــــادة (١٥٢)

يـــتم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل (بيك أب) ذات الكابينة المـــزدوجة والميكـــروباص التـــي يزيد عدد مقاعدها علي تسعة بخلاف مقعد الـــسائق لمدة شهر ويجوز مدها شهر آخر بموافقة رئيس مصلحة الجمارك او من يفوضه .

ويكـــون ســـداد مقابل تعليق أداء الضريبة بواقع ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه ، و ١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثاني أو جزء منه .

مـــــادة (١٥٣)

يـــتم الإفـــراج المـــؤقت عـــن اليخـــــوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخـــارج والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة فى حدود فترة الإقامة وبحد أقصى اثني عشر شهراً .

ويكـــون ســـداد مقابـــل تعلـــيق أداء الضريبة بالنسبة للموانئ السياحية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لقرار وزير النقل رقـــم ٥٣٩ لـــسنة ٢٠٠٣ وتحصل مصلحة الجمارك ما يعادل ذات المبالغ فى باقي موانئ الجمهورية وتوزع بذات النسب الموضحة بالقرار سالف الذكر .

مـــــادة (١٥٤)

يتم الافراج عن الالات والمعدات بما فيها معدات النقل والاجهزة وسيارات الـــركوب الخاصة بالاجانب القادمين للبلاد اللازمة للسباقات الدولية والسباقات المحلـــية المنظمة تحت اشراف الهيئة العامة للتنشيط السياحى لمدة شهر يجوز مدها مدة اخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك لاسباب مبررة .
ويكـــون مقابل تعليق اداء الضريبة مائة جنية عن كل وحدة فى الشهر او جزء منه

مـــــادة (١٥٥)

فـــى جميع الأحوال يجب في اليوم التالي على الأكثر لانتهاء مدة الإفراج المـــؤقت إيداع السيارة أو اليخت داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو مارينا بالنـــسبة للـــيخوت ولا يجـــوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلـــة لـــتلك التـــى قضتها بالبلاد وبحد أقصى أربعة اشهر بالنسبة لليخوت وتعتبر فترة التخزين داخل الدائرة أو المارينا بمثابة إعادة تصدير.

مـــــادة (١٥٦)

يـــتم الإفـــراج المـــؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أي من الـــضمانات المقـــبولة جمـــركياً أو دفتـــر مرور (تربتيك) صادر من أحد أندية الـــسيارات المعـــتمدة لـــدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين فى أفواج سياحية).

بالنـــسبة للـــيخوت التى ترد بالموانى البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفي بتقديم تعهد شخصي من صاحب اليخت أو المسئول عنه علي أن تخطر مصلحة أمن الموانى عند الإفراج عن اليخت .

بالنـــسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة.

مـــــادة (١٥٧)

يكـــون الإفـــراج المـــؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها فى المواد السابقة طبقاً للشروط الآتية :

أ - يفـــرج مؤقـــتاً عـــن ســـيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي ، ويجـــوز الإفـــراج عـــن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهـــات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً، وفى حالة عدم الترخيص يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغيـــر قابـــل للإلغـــاء أو دفتر مرور صادر من احد الأندية التى أودعت ضـــمانات نقديـــة أو مـــصرفية لـــدى مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم المقررة .

ب - يفـــرج عـــن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة .

ج - يجـــب أن يقتـــصر اســـتعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتاً علي الأغـــراض التـــى تـــم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها باسمه باستثناء الحالات الخاصة بذوي المكانة من الأجانب وذوى العاهات الذين تـــستدعى حالـــتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعى القيادة بسائق ، بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه

د- يحظـــر التصرف فى السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلـــك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمـــارك واستيفاء القواعد الإستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

ويجـــوز بمـــوافقة وزيـــر المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار اليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها .

ويـــضاعف مقابـــل تعلـــيق آداء الضريبة فى حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان.

وعلـــى حامـــل تصريح الاستيراد المؤقت (دفتر المرور الدولى) إعادة تصدير المركبة خلال مدة لا تجاوز ٢٤ يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية التسيير بالـــبلاد وفقاً لنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للسيارات بشرط صلاحية الضمان.

وفـــى حالـــة مخالفـــة شروط وأحكام الإفراج المنصوص عليها فى هذه اللائحة تطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

مـــادة (١٥٨)

يشترط لقبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً الآتى :

أ - ألا تكون السيارة محل جريمة تهرب جمركى .

ب - تطهير السيارة من الغرامات او التعويضات ومقابل تعليق آداء الضريبة وسداد الضرائب والرسوم على الأجزاء الناقصة والمستبدلة .

ويفوض رؤساء القطاعات الجمركية التنفيذية كل فى دائرة اختصاصه فى قبول التنازل عن السيارات.

مـــادة (١٥٩)

تتم الإجراءات الجمركية عن الواردات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي:

أ - يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بإدراج بيانات البيان الجمركى بالحاسب الآلي بأحد الطرق الربط الاليكتروني مع مصلحة الجمارك .

ب - تتخذ الإجراءات الأولية التالية بإدارة المعلقات:

١- تقديم طلب من صاحب الشأن أو من ينيبه إلى مدير إدارة المعلقات يبين به سبب الإفراج المؤقت وسنده القانوني والمدة المطلوب بقاء السيارة أو اليخت خلالها داخل البلاد.

٢- تقوم إدارة المعلقات بدراسة الطلب وإعداد مشروع الإفراج المؤقت طبقا للضوابط المذاعة على طلب صاحب الشأن ويختم بختم الإدارة.

ج - تكون المستندات المطلوبة للإفراج هي:

١ - البيان المميكن بنظام الأفراج المؤقت .

٢ - بيان الأصناف الواردة .

٣ - إذن التسليم الملاحى .

٤ - فاتورة الأصناف الواردة .

د – الإجراءات بالمجمعات الجمركية :

١- تتم الإجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة والمطابقة وذلك للتأكد من العينية قبل الإفراج وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة.

٢- تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل أذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة أذن الإفراج مرفقا بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف .

٣- يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال بيانات البيان الجمركى المفرج عنه إفراجا مؤقتا يوميا لإدارة المعلقات مرفقا به البيانات الجمركية بنظام الإفراج المؤقت .

هـ- المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات)

بعد وصول البيانات الجمركية المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت إلى إدارة المعلقات يتم اجراء ما يأتي :

١- قيد هذه البيانات إليكترونيا أو يدويا فى سجل يوضح رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت .

٢- استخراج تقارير بشكل دوري توضح موقف البيانات التى تنتهي مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لإنهاء موقفها.

مادة (١٦٠)

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت طبقاً للإجراءات الآتية :-

أ- يتقدم صاحب اليخت أو من ينيبه أو مندوب السياحة إلى جمرك الوصول بالنموذج (مرفق رقم ٦) المعد لذلك من أصل وصورة موضحاً به البيانات الأساسية (مرفقاً به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وقائمة بأي بضائع داخل اليخت خمور – سجائر . .) .

فى حالة السياحة الإقليمية يقدم تعهد شخصي من مسئول اليخت أو من ينيبه بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة عدم مغادرة اليخت المياه الإقليمية بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت وفى هذه الحالة تقوم الجمارك بإخطار مصلحة امن الموانئ عند الإفراج المؤقت عن اليخت .

وبالنسبة لراغبي السياحة (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن اليخت في حالة عدم مغادرته المياه الإقليمية خلال المدة الممنوحة للإفراج المؤقت .

ب- تقوم اللجنة الجمركية بالمعاينة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة وإثباتها على النموذج الجمركى المعد لذلك وتحديد مدة الإفراج المؤقت .

ج- يسلم أصل النموذج والمرفقات موضحاً عليه الموافقة على الإفراج المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفقات في جمرك الإفراج ويعد النموذج الجمركى بمثابة إفراجا جمركيا مؤقتا صالح للعمل به فى الموانئ المصرية الأخرى التى يتردد عليها اليخت خلال فترة الإفراج المؤقت .

د- في حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت يتقدم بطلب موضحاً به الفترة المطلوبة وخط السير ومرفقاً به قسيمة سداد مقابل تعليق آداء الضريبة وتقوم اللجنة الجمركية بالتأشير بالتجديد فى المكان المخصص لذلك فى النموذج الجمركى ولمسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت من أى ميناء به لجنة جمركية على أن تقوم اللجنة الجمركية التى قامت بالتجديد بأخطار اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة .

هـ- لمسئول اليخت إنهاء الإفراج المؤقت من جمارك أى ميناء مصري غير الميناء الذى قام بإتمام إجراءاته شريطة أن يكون به لجنة جمركية وذلك بسحب النموذج الجمركى للإفراج المؤقت على أن تخطر اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة لتسديد قيوداته .

و- يكون النموذج الجمركى هو الرخصة الوحيدة للتردد على الموانئ المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحية مدة الإفراج المؤقت .

ز- تتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتاً بمعرفة اللجنة الجمركية التى قامت بالإفراج على أن تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الإفراج المؤقت .

مادة (١٦١)

تتم الإجراءات الجمركية على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي :

أ - تقوم جمارك التصدير باستدعاء بيان الوارد السابق الافراج عنه تحت هذا النظام لاجراء عملية المطابقة بعد تمام أعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الأفراج المؤقت بإرسال أصل بيان الصادر إذا تم التصدير من جمرك الإفراج أو صورة طبق الأصل من بيان الصادر فى حالة التصدير من جمرك غير جمرك الإفراج إلى وحدة متابعة الإفراج المؤقت (المعلقات) بالقطاع المختص.

ب - تقـــوم إدارة المعلقـــات بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد الـــتاكد مـــن عملـــيات المطابقـــة وعدم وجود أى ملاحظات تحرر مذكرة بالتـــسوية ويؤشر على أقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير فى إجراءات رد الضمان.

ج - ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها فى سجل البيانات الجمركية .

د - تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات ــ حيث تتم إجراءات رد الضمان ، ويمكن فى حالة ما اذا كانت الـــضمانات تعهـــدات مـــن جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن فى التقدم للتـــسوية خـــلال شـــهر مـــن التصدير ولاتوجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسيمة سايرة ويخطر أصحاب الشأن بذلك .

هـــ- وفـــى حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بالفروق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف أو تقديم المبررات المقبولة جمركيا .

و - فـــى حالـــة التـــصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حـــسب نـــوع الـــضمان بمقـــدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذى تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان .

الفصل السادس

رد الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية

مـــادة (١٦٢)

ترد الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المســـتوردة المفرج عنها برسم الوارد النهائى والتى ليس لها مثيل من المنتجات المحليـــة أو التى يمكن تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات، وذلك بالشروط الآتية :

١- ان يتقدم صاحب الشأن الى مدير جمرك الصادر بطلب موضحاً به رقم بيان الوارد ورقم قسيمة السداد متضمناً رغبته فى اعادة التصدير ورد الضريبة السابق سدادها .

٢- يقوم جمرك الصادر بمعاينة البضاعة المعاينة النافية للجهالة ومطابقتها على ما سبق استيراده لإثبات العينية على ان يكون المصدر هو المستورد.

٣- أن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

٤- ألا تكون البضاعة قد إستعملت داخل البلاد ويستثنى من ذلك الآلات والاجهزة والمعدات التى تسعمل أثناء التجربة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الصناعة .

٥- بالنسبة للاجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكون موضحاً على البيان الجمركى عند الورود الرقم المسلسل والكود على أن يتم مطابقتها عند التصدير.

مـــادة (١٦٣)

فضلاً عن الشروط السابقة يشترط لرد الضريبة علي الأشرطة السينمائية الواردة للتحميض وإعادة تصديرها تقديم المستندات التالية :

أ - إيصال البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه .

ب- نسخة حافظة مراقبة الأفلام بوزارة الثقافة .

مـــادة (١٦٤)

يشترط لرد الضريبة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات عن البضائع السابق استيرادها ورفض قبولها لأى سبب من الاسباب تقديم مستند رفض الجهة الرقابية المختصة والتأكد من عينيتها وأن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

الباب الـــرابـــع

التحكـــــيم

مـــادة (١٦٥)

إذا نشأ نزاع بين ذوي الشأن ومصلحة الجمارك فى الحالات المنصوص عليها بقانون الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لإحالته إلي التحكـيم فـإن قبله يتم عرض النزاع علي إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانة نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها .

مـــادة (١٦٦)

لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك ، ومـع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يطلب سحب البضاعة مـن الدائـرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها وأداء الضرائب الجمـركية وغيـرها مـن الـضرائب والرسـوم الملحقة بها ونفقات التحكيم المنـصوص علـيها في المـادة السابقة بالإضافـة إلي جميع المبالغ الأخرى المستحقة قانونا.

ويكـون أداء الـضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في الفقرة الـسابقة بـصفة قطعـية بالنسبة للمبالغ الغير متنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها علي سبيل الأمانة لحين الفصل في التحكيم .

مـــادة (١٦٧)

علي مدير المجمع الجمركي المختص إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمـثله قانـوناً بإحالة النزاع إلي التحكيم في محضـــر من صـــورتين علي النمـــوذج المعد لذلك (مرفق رقم ٧) ويوقع عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر .

وتـرفق المـستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وافية يعدها الجمرك المخـتص عـن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى علي أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر.

وعلي مدير الجمرك بمجرد إثبات طلب التحكيم في المحضر المشار إليه وبحـضور صـاحب البـضاعة أو من يمثله قانوناً أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العيـنات فـي إحراز تختم بخاتم الجمرك ويوقع عليها كل من موظف الجمرك وصاحب البضائع أو من يمثله قانوناً ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه.

أما البضائع التي يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضي الأمر عرضها بذاتها علـــي لجنة التحكيم فيكتفى بأن يقدم عنها كتالوج أصلى ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر .

ويـــتم إحالـــة كافـــة هذه المستندات والعينات إلي الأمانة الفنية للتحكيم لتحديد جلسة في مدة أقصاها أسبوعين عمل من تاريخ تقديم طلب التحكيم .

مـــــادة (١٦٨)

تنظر المنازعات المشار إليها على وجه الاستعجال لجان تحكيم تشكل في الإدارات المركزية الجمركية علي النحو الآتي :

أولاً : لجان التحكيم الابتدائية :

أ- تـــشكل لجـــنة أو أكثـــر فـــي كل إدارة مركزية لنظر طلبات التحكيم برئاســـة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلهـــا ويـــصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه من قائمـــة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية ومحكم يختاره صـــاحب الشأن أو من يمثله ، وتتولي الأمانة الفنية للتحكيم إخطار اللجنة بتاريخ انعقادها في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها فإن امتنع صاحب الشأن عن تعيين محكم عـــنه أو لم يحضر محكمه في ميعاد انعقاد اللجنة يعـــد ذلك عدولاً عـــن طلـــب التحكيم ولا ترد إليه أمانته ، وذلك ما لم يتقدم صاحب الـــشأن لتجديد طلبه فى ميعاد غايته أسبوع من ذلك التاريخ لإعادة طـــرح النـــزاع أمام اللجنة وعلي الأمانة الفنية للتحكيم تحديد أقرب جلـــسة علي أن يوقع طالب التحكيم عليها بالعلـــم فـــإذا تغيب عن الحضور فى المرة الثانية أعتبر ذلك عدولاً نهائياً عن التحكيم ، وفى هذه الحالة لا يجوز له المطالبة باسترداد نفقات التحكيم.

ب- تصدر لجنة التحكيم قرارها بعد الاستماع إلي الدفاع عن المحتكمين علـــي أن يكون القرار مسبباً فإن كان القرار بالإجماع أصبح نهائياً أمـــا إذا صـــدر بأغلبية الآراء يجوز الطعن عليه أمام لجنة التحكيم العليا ، ويكون ميعاد هذا الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فإذا كان الطعن من صاحب الشأن تعين عليه أداء أمانة لنفقات الطعن بواقع ٣٥٠ جنيها .

ثانيا : لجان التحكيم العليا :

تشكل بكل ادارة مركزية لجنة عليا أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها علي الأقل ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية على ألا يكونوا من بين الأعضاء الذين نظروا التحكيم المطعون علي قراره ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله ، وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلي دفاع الطرفين وبحث المستندات بقرار مسبب ويكون نهائياً

مادة (١٦٩)

يحدد عدد اللجان المشار إليها في المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المالية كما يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائي أو العالي من بين العاملين بالمصلحة لتولي شئون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث التي تطلب منها .

وعلي الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم أن تعرض علي رئيس الادارة المركزية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها علي أن يكون ذلك في الجمرك المختص .

مادة (١٧٠)

تنظر لجان التحكيم الابتدائي المنازعات التي تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- تتولي الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد المحدد بأسبوع على الأقل ما لم يطلب صاحب الشأن غير ذلك وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم أو تليفونياً .

ب- تجتمع اللجنة في الميعاد والمكان المحددين وتتولي فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك احدي العينيتين أو الكتالوجات مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة .

ج- تـضم أي مـستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداه في المحضر أو مـرفقة بـه يري ممثل أحد الطرفين ضمها إلي التحكيم بعد تقديمها إلي الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف .

د - تـصدر اللجـنة قـرارها إما بالإجماع فيكون نهائياً وإما بأغلبية الآراء فيجوز الطعن عليه أمام اللجنة العليا للتحكيم علي أن يتم ختم العينة محل النـزاع لعرضـها علـي لجنة التحكيم العليا وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً .

مـادة (١٧١)

تنظـر لجـان التحكـيم العليا الطعون التي تحال إليها من قرارات اللجان الابتدائية وفقاً للإجراءات الآتية :

أ- تتولي الأمانة الفنية للجنة التحكيم العليا بمجرد إحالة أوراق التحكيم إليها مـن أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق علي رئيس الادارة المركزية المختص ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها علي أن يكون ذلك في دائرة الإدارة المركزية .

ب- تتولـي الأمانـة الفنـية إخطار أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع والميعاد المحـدد لـه قبل انعقاده بأسبوع علي الأقل وذلك بكتاب موصى عليه أو بإخطـار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع عليه من كل محكم بما يفيد العلم .

ج- تجـتمع اللجـنة فـي المكـان والميعاد المحددين وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات الواردة إليها ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها في محضر الجلسة ويوقع عليه من أعضائها.

د- يكـون القـرار الصادر من اللجنة العليا نهائياً ملزماً لطرفي النزاع غير قابـل الطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ ، ويجب أن يكون القرار مسبباً ويتضمن القرار تحديد من يتحمل نفقات التحكيم .

وتتولـي الأمانـة الفنية إخطار كل من رئيس الإدارة المركزية وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً بقرار التحكيم كتابة.

هـ- علي رئيس الإدارة المركزية إخطار مدير الجمرك الموجودة به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فوراً في ضوء القرار .

مـــــادة (١٧٢)

لمصلحة الجمارك وصاحب الشأن أو من يمثلهما ابداء دفاعهما أما لجان التحكيم .

مـــــادة (١٧٣)

تحدد مكافآت أعضاء لجان التحكيم على النحو الآتي :

أ - التحيكم الابتدائي :

١- مكافآت رئيس اللجنة ١٠٠ جنيها

٢- مكافآت محكم الجمارك ٦٠ جنيها

ب- التحكيم العالي :

١- مكافآت رئيس اللجنة ١٥٠ جنيها

٢- مكافآت محكم الجمارك ١٠٠ جنيها

ج- تـــوزع باقـــي حـــصيلة نفقـــات التحكيم بقرار يصدر من رئيس مصلحة الجمارك.

مـــــادة (١٧٤)

يـــتم إجـــراء التحكيم على البضائع التي ليست تحت رقابة الجمارك في مطالبتها لصاحب الشأن بفروق ضرائب ورسوم جمركية في الحالات وبالشروط الآتية :

أ- إذا كانت البضائع بحالتها عند الورود ولم يجرى عليها أي تغيير .

ب- إذا كانـــت الفاتـــورة وبيان العبوة موضح بهما توصيف كامل للبضاعة وتمت المطابقة الجمركية عليهما .

ج- إذا كانت لدى صاحب الشأن كتالوجات تتفق بأرقامها مع ما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته .

الباب الخامس
موظفو الجمارك

موظفو الجمارك

المخالفات الجمركية والتهرب الجمركى

الأجور ورسوم العمل فى غير الأوقات

بيع البضائع

الفصل الأول
موظفو الجمارك

مـــــادة (١٧٥)

يخول العاملون بمصلحة الجمارك الذين يشغلون وظائف رئيس قطاع – رئـــيس إدارة مركزية – مدير عام – كبير باحثين – مدير إدارة – رئيس قسم – مأمور حركة – مأمور تعريفة – مفتشي الإدارات العامة لمكافحة التهريب – شـــاغلي وظيفة باحث قانوني ، كل في حدود اختصاصه صفة مأموري الضبط القـــضائي وذلـــك بالنـــسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام الواردة بقانون الجمـــارك وتعديلاتـــه وكـــذا القوانـــين الخاصـــة المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذه القوانين .

مـــادة (١٧٦)

لموظفـــي الجمارك كل فى حدود اختصاصه دون غيرهم الحق فى تفتيش الأمـــاكن والأشـــخاص والبـــضائع ووسائل النقل داخل الدوائر الجمركية وفى الأمـــاكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وكذا لهم الحق فى الصعود إلـــي الـــسفن داخـــل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن ولهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الضبط من السلطات الأخرى .

مـــادة (١٧٧)

لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البـــضائع المهـــربة ولهم أن يتابعوها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية وضبطها ووسائل النقل والأشخاص واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك .

مـــــادة (١٧٨)

علـــي مؤســـسات الملاحـــة والـــنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتـــبارية ممـــن لهـــم صـــلة بالعملـــيات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات علي أن يكون موضحاً بها تفصيلاً ما يتصل بكل منهم من تلك العمليات .

مـــــادة (١٧٩)

يلتزم مستوردو البضائع الأجنبية بقصد الاتجار والمشترون مباشرة منهم بالاحـــتفاظ بما يدل علي أداء الضريبة الجمركية ، أما حائزي البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيلتزمون بالاحتفاظ بما يدل علي مصدر تلك البضائع .

مـــــادة (١٨٠)

علـــي المؤسسات والأشخاص المنصوص عليهم في المادتين السابقتين تقـــديم الأوراق و المستندات والسجلات والوثائق والمحررات المشار إليها في هـــذا الباب لموظفي مصلحة الجمارك المختصين وتمكينهم من الإطلاع عليها ، ويجـــوز لهـــؤلاء الموظفـــين ضبط المستندات والوثائق والسجلات عند وجود المخالفـــة مـــع تقـــديم تقرير بذلك للرئيس الأعلى في ميعاد غايته أسبوعاً من تاريخ الضبط .

وتجـــرى المـــراجعة اللاحقـــة بمكاتب أو مصانع أو مقار المؤسسات أو الأشـــــخاص المـــشـــار إليهـــا، ولرئيس المصلحة أن يعهد إلي لجنة يصدر بتـــشكيلها قـــرار منه لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم وجود المخالفـــــة ، وله طلب رأي الغرفة التجارية أو الصناعية أو المعنية التي يقع في دائرتها موضوع الضبط .

مـــــادة (١٨١)

يقـــصد بـــالأوراق والمستندات والوثائق والسجلات المشار إليها بالمادة الـــسابقة تلـــك التي تتطلبها طبيعة النشاط وخاصة القيودات المتعلقة بالعمليات الجمركية وأهمها :

أ - السجلات التي تستلزمها طبيعة النشاط .

ب - المراســـلات والمحـــررات المـــتعلقة بالـــصفقات ذات الصلة بالعمليات الجمركية.

مـــــادة (١٨٢)

علـــي جمـــيع المخاطبـــين بالمادتـــين (١٧٨ ، ١٧٩) من هذه اللائحة الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهائها من موظفي الجمارك ، أما الوثائق والمراســـــلات والمحررات فتبدأ مدة الاحتفاظ بها من تاريخ إرسالها أو تسلمها وذلك كله وفقـــــاً لما هو مقرر بقانون التجارة .

مـــــادة (١٨٣)

على مأموري الضبط القضائي من رجال الجمارك في غير حالات متابعة البـضائع المهربة ومطاردتها ، أن يحصلوا - بعد موافقة وزير المالية - على إذن سابق من النيابة العامة عند إجراء أية أعمال تفتيش وضبط البضائع خارج الدوائـــر الجمركية وأذن من رئيس مصلحة الجمارك فى حالة طلب المستندات الدالـــة علـــى ســـداد الـــضرائب والرسوم المقررة ، وان يثبتوا هذا في صدر المحضر.

ولا يجـــوز الـــبدء فـــي تنفيذ أية مهمة إلا خلال ساعات العمل الرسمية للمنـــشأة مـــع مراعاة ألا يترتب على تنفيذ المهمة تعطيل سير العمل بالمنشأة وفى كل الحالات تسلم صورة من إذن الضبط أو التفتيش إلى صاحب الشأن .

مـــــادة (١٨٤)

فـــي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقـــيق فـــي الجـــرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناءً على طلب كتابي من وزير المالـــية ، وفـــى جمـــيع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحـــصول علـــى هـــذا الطلب . وتشكل لجنة بقرار من وزير المالية يمثل فيها المستـــشار القانونـــي لوزيـــر المالية ورئيس مصلحة الجمارك ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات ورئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإداريـــة بالمـــصلحة لدراســـة الموضوعات المتعلقة بالجرائم المشار إليها، وللجنة الاستعانة بمن تراه . وعلى اللجنة إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية لإتخاذ اللازم نحو إصدار الطلب الكتابى من عدمه .

الفصل الثاني
المخالفات الجمركية والتهرب الجمركي

مـــادة (١٨٥)

يـسرى حكـم البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من قانون الجمارك على البضائع الأجنبية خارج نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية إذا لـم يقـدم حائـزها بقـصد الاتجـار المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة أو لم يقدم المستند الدال على مصدرها الشرعي ، فإذا كانت هذه البضائع من الأصناف الممنوعة أو المحظور اسـتيرادها أو قـدم المستورد والمشترى مباشرة منه بقصد الاتجار مستندات مـزورة أو مـصطنعة أو كانت من الأصناف التي اشترط القانون للإفراج عنها وضـع علامات مميزة عليهـا (طابع البندرول) مثل السـجائر والسـيجار والمشروبات الروحية تطبق أحكام المادة ١٢١ من قانون الجمارك.

مـادة (١٨٦)

فـي غير حالات التهريب بقصد الاتجار يفوض رئيس مصلحة الجمارك في طلب تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجرائم وقبول التصالح عنها، وفى حـالات تهريب البضائع بقصد الاتجار يفوض رئيس المصلحة في طلب تحريك الدعوى العمومية إذا كان التعويض الجمركي لا يزيد على خمسين ألف جنيه .

ويفـوض رئيس الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد والمنطقة الحرة في طلب تحريك الدعوى العمومية عن جرائم التهريب بقصد الاتجار التي تقع داخل نطـاق الدائـرة الجمركية والرقابة الجمركية لجمارك بور سعيد إذا كانت قيمة التعويض الجمركي لا تزيد على خمسين ألف جنيه.

مـادة (١٨٧)

يفـوض مديـرو عمـوم الإدارات العامة لكل من الإدارة العامة لجمارك نويـبع والإدارة العامة لجمارك السلوم والإدارة العامة لجمارك أسوان والإدارة العامة لجمارك سفاجا والبحر الأحمر، كل في حدود اختصاصه في طلب تحريك الدعـوى العمومـية عـن الجرائـم التي تقـع داخل نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية وفقـاً لأحكام قانون الجمارك إذا كان التعـويض الجمركـى لا يزيد على عشرة آلاف جنيه.

الفصل الثالث
رســـوم وأجـــور العمل في غير أوقات العمل الرسمية وخارج الدوائر الجمركية

مـــادة (١٨٨)

لا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور للعمل إضافية لقاء العمل الذى يقوم بـــه العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوي الشأن داخـــل الدوائر الجمركيـــة أو بالنسبة للجان الجمركية العاملة في المناطق الحرة في أوقات العمل الرسمية والمحددة بمدة ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات و ١٦ ساعة بالنسبة للواردات في الموانـــي أو المستودعات والمناطق الحرة التي تعمل بنظام الورديتين(صباحية ومسائية).

وفيما عدا ذلك تكون أجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك لحساب ذوي الـشأن فـــي غير أوقـــات العمل الرسمي أو خارج الدائرة الجمركية علي النحو الآتي :

أولاً : الملاحظـــة الجمـــركية لعملـــيات الـــشحن وتفريغ ونقل البضائع وفتح المخازن:

- ١٠ جنيـــه عـــن كل ســـاعة أو جـــزء منهـــا وبحد أدني٢٠جنيها (عشرون جنيها) لكل سفينة تجارية أو غيرها .
- ٥ جنيه عـــن كل ســـاعة أو جـــزء منهـــا بحـــد أدنـــي ١٠ جنيه (عشرة جنيهات) لكل عربة سكة حديد .
- ١٠ جنـــيه عـــن الـــساعة أو جزء منها عن كل عملية ملاحظة أو توصـــيل أو تفتيش للماعـــونـــــــة أو حراسة عليها أو أي عملية أخري يرخص بإجرائها تحت الملاحظة أو الرقابة الجمركية علي ألا يقل المحصل عن ٢٠ جنيها (عشرون جنيها) لكل عملية .
- ٥٠ جنـــيها عن قيام لجنة تفتيش السفن بمراجعة مستندات البواخر وتفتيـــشها فى أيام العطلات وفى غير مواعيد العمل الرسمية وذلك عن كل باخرة.
- ٢٠ جنـــيها عـــن كل ساعة أو جزء منها مراقبة نقل بضائع تسليم صاحبه أو الترانزيت من الأرصفة إلي مخازن شركة الإيداع .
- ٢٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تفريغ أو سحب أو نقـــل المواد البترولية ومشتقاتها المستوردة أو المستخرجة من خام أجنبي .

- ١٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تعبئة البضائع الواردة صباً التي تتم بناء علي طلب ذوي الشأن .
- ١٠٠ جنيه عن إجراءات تراخيص السفر لكل سفينة تجارية و٢٠ جنيها لكل سفينة شراعية بما فيها شهادة التمكين.
- ٢٠ جنيها عن تسليم واستلام الأشياء الثمينة .

ثانياً : فتح جمرك الركاب بالموانى البحرية :

- ١٠٠ جنيه عن كل سفينة لدخول الركاب أو خروجهم .

ثالثاً: انتقال العاملين بمصلحة الجمارك :

أ- داخل المدينة :

- ٤٠ جنيها عن انتقال العاملين من الدرجة الأولي فما فوقها .
- ٣٠ جنيها عن انتقال المثمن أو مأمور الحركة .
- ٢٠ جنيها عن انتقال أي من العاملين الآخرين .

ب - خارج المدينة :

تضاعف الفئات المنصوص عليها فى البند(أ) .

مـــادة (١٨٩)

تحصل القيمة الفعلية للسيل الجمركى بحد أدنى خمسة جنيهات ، وتكون مصاريف استخراج صور المستندات والأوراق الرسمية عن الواردات بواقع خمسة جنيهات عن كل شهادة رسمية تصدرها مصلحة الجمارك أو صورة مستند أو بيان جمركي علاوة علي ضريبة الدمغة المستحقة .

وتحصل مصاريف استخراج بيانات من الحاسب الآلي بواقع مائتى جنيه عن كل ساعة يتطلبها إعداد البيانات آلياً التي يطلبها ذوي الشأن علي ألا يقل المحصل عن خمسين جنيها في المرة الواحدة .

ويحصل رسم الربط الآلي بقاعدة بيانات مصلحة الجمارك على النحو الآتي:

أ- تحصل قيمة التكلفة الفعلية عند بدء التعاقد لخدمة ربط الجهات الخارجية بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات وتيسير الإجراءات بمصلحة الجمارك ولا يتم الترخيص لأية مستودعات جديدة أو التجديد للمستودعات القائمة الا بعد الالتزام بإدخال هذه الخدمة

ب- تحصل مقدماً قيمة التكلفة الفعلية لصيانة المعلومات والأجهزة والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات وتيسير الإجراءات بمصلحة الجمارك وتحصل هذه القيمة في حالات تجديد التعاقد مع الجهات المتعاقدة فعلاً .

ج- يلتزم المتعاقد مع مصلحة الجمارك بما جاء بنصوص العقد المبرم بينهما دون الإخلال بالأحكام السابقة .

مـــادة (١٩٠)

تحـصل نفقات تخزين عن البضائع المخزنة في المخازن والمستودعات والساحات التى تديرها الجمارك على النحو الآتي :

أ - البضائع :

- ٢ جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- ٤ جنـــيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

ب - سيارات الركوب :

- ١٠ جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- ٢٠ جنـــيها لكـــل ســـيارة عـــن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية.

ج - سيارات النقل والنصف نقل والأتوبيسات :

- ١٥ جنيها لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- ٣٠ جنـــيها لكـــل ســـيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

مـــادة (١٩١)

يعفى من مصاريف الخزن البضائع الآتية :

أ - البـــضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح الجمارك طيلة بقاء الحراسة أو الحجز .

ب - البـــضائع التي أوقفت إجراءات التخليص عليها في انتظار نتائج تحليلها أو التحكـــيم فـــيها طيلة المدة التي استغرقها التحليل أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان.

ج- الهـــبات والمعونات التي ترد للوزارات والمصالح الحكومية من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية.

مـــادة (١٩٢)

لا يجوز في جميع الأحوال أن يجاوز رسم الخزن نصف قيمة البضاعة.

الفصل الرابع

بيع البضائع

مـــــادة (١٩٣)

يـتم بـيع البـضائع التـي مضي عليها أربعة أشهر بالمخازن أو علي الأرصـفة داخـل الموانـي وتقاعس أصحابها عن سحبها بعد إخطارهم بكتاب موصـى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الإدارة . أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها فى الجمرك إلا للمدة التي تسمح بها حالـتها فـإذا لـم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك محضراً بإثبات حالتها وبـيعها من تلقاء نفسه دون حاجة لإخطار ذوي الشأن ويسري هذا الحكم علي الأشـياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية .

ويفـوض رئـيس مـصلحة الجمـارك في خفض هذه المدة في حالات الضرورة بما يمنع تكدس البضائع بالموانئ .

مـــــادة (١٩٤)

تتولـى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بيع ما يسند إليها من البضائع والـسيارات المهملـة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك وذلـك طـبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، ولائحته التنفيذية ، ويستثني من ذلك الأصناف القابلة للتلف أو النقصان فتتولى مصلحة الجمارك بيعها مباشـرة .

ويـتم إيداع قيمة البضائع القابلة للتلف أو النقصان والمباعة على ذمة قـضية أو نزاع في حساب الأمانات لحين صدور حكم أو قرار نهائي في شأن هذه البضائع.

مـــــادة (١٩٥)

علـي مـصلحة الجمارك إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان البضائع والسيارات التي قيدت مهمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد ، وفقـاً لقيمـتها وفـئة التعريفة الجمركية المقررة عليها مضافاً إليها الضرائب والرسـوم الجمركية في تاريخ البيع مع مراعاة حالة البضاعة وما آلت إليها ، وعلـي الهيـئة اتخاذ إجراءات البيع بما يمنع حدوث تكدس بالموانى وذلك في خلال شهر من تاريخ استلام الهيئة لهذا البيان .

مـــــادة (١٩٦)

تتولـــي الهيـــئة العامـــة للخدمات الحكومية تحديد سعر السوق المحلي للبـــضاعة والأســـس التي بني عليه هذا التحديد وفقاً للنظم والقواعد السارية بالهيـــئة فـــإذا كان سعر السوق يزيد علي القيمة الواردة من مصلحة الجمارك أتخـــذ هذا السعر ثمناً أساســـياً للبيـــع أما إذا كان سعر السوق يقل عن القيمة الـــواردة من مصلحة الجمارك تتولي لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة بحث أوجـــه الخلاف للاتفاق علي تحديد الثمن الأساسي للبيع، فإذا لم تتوصل اللجنة إلـــي اتفاق فعلى تتولى الهيئة العامة للمبيعات تحديد الثمن الأساسي للبيع وفقاً للقيمة السوقية .

مـــــادة (١٩٧)

علـــى مصلحة الجمارك أن تفرج نهائياً عن البضائع والسيارات التي تم بـــيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقد البيع ثابت به قيام المشتري بسداد قيمة المبيع بالكامل ويتولى إجـــراء التسليم لجنة مشتركة من الجمارك والهيئة العامـــة للخدمات الحكومية ويجب أن يتم التسليم في مدة أقصاها أسبوعان من تـــاريخ اعتماد عقد البيع ، فإذا تقاعس المشتري عن سحب البضائع في موعد غايـــته ٣٠ يوماً وجب علي الهيئة إعادة بيع البضائع بالمزاد مرة أخري وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

مـــــادة (١٩٨)

يـــستحق للهيـــئة العامـــة للخدمات الحكومية مقابل قيامها بعملية البيع المنصوص عليها في المواد السابقة مقابلاً نقدياً على النحو الآتي:

(أ) نـــسبة ٧% مـــن قـــيمة ثمـــن صفقة البيع بعد رسو العطاء في المزاد ونفـــاذه.

(ب) نـــسبة ٧% مـــن قيمة المبلغ المدفوع في حالة عدم سداد الراسي عليه المزاد لباقي الثمن .

(ج) نـــسبة ٢% مـــن قـــيمة البـــضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة في حالة التلطيط وقبل الإعلان عنه إذا طلب ذلك .

(د) نـــسبة ٧% من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية عند العدول يتحملها صـــاحب الرسالة فى حالة الإعلان عنها وقبل رسو المزاد واعتماده من السلطة المختصـــة بالهيئة .

(هـــ) نسبة ٢% إذا كان البيع بالطريق المباشر للجهات الحكومية أو بطريق الممارسة وكان العدول عن البيع قد تم بعد التعاقد .

مـــــادة (١٩٩)

يـــودع تأمـــين دخول المزاد بخزينة الجمارك على أن يستكمل باقي ثمن البضائع المباعة بذات الخزينة في ميعاد غايته خمسة عشـــر يومـــاً من تاريخ رســـــو المـــــزاد فإذا لم يستكمل باقي الثمن خلال هذه المدة تتبع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

مـــــادة (٢٠٠)

علـــى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تقديم بيان كامل لمصلحة الجمارك بأعمـــال المزاد وموقف البضاعة التي تم بيعها وقيمة كل منها في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء جلسة البيع وتؤدى مصلحة الجمارك للهيئة مستحقاتها خلال شهر من تاريخ توريدها .

مـــــادة (٢٠١)

تجري مصلحة الجمارك توزيع حصيلة البيع وفقاً لترتيب الأسبقية الوارد بنص المادة ١٣٠ من قانون الجمارك ابتداء بنفقات البيع ثم الضريبة الجمركية ومـــا تلاهـــا من ضرائب ورسوم ونفقات في ميعاد غايته شهر من تاريخ سداد كامل الثمن .

مـــــادة (٢٠٢)

لا يجـــوز بعـــد رســـــو المـــزاد العلني واعتماد عقد البيع من السلطة المختـــصة أو الـــتعاقد بالنسبة للبيع المباشر طلب سحب المبيع لتسليمه لمالكه الأصلي .

مـــــادة (٢٠٣)

إذا طلـــب صـــاحب الـــشأن استلام بضاعته قبل رسو المزاد وقام بسداد المـــصاريف الإداريـــة لمـــصلحة الجمـــارك وجـــب عليها إخطار الهيئة بذلك لاســـتبعادها مـــن البـــيع وتكـــون المصاريف الإدارية وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة.

مـــــادة (٢٠٤)

يجــوز لمصلحة الجمارك أن تتصرف في بضائع المهمل بمقابل أو بدون مقابــل وفقــاً لــنص المــادة ١٣٠ مكررا من قانون الجمارك إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

أ- أن تمضى سنتان علي الأقل من تاريخ آخر عرض للبيع .

ب- أن يكون قد سبق إخطار ذوي الشأن أو من يمثلهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بما يتضمن ضرورة سحب بضائعهم من الدائرة الجمركية قبل عرضها للبيع .

ج- أن يكــون قد سبق عرض هذه البضائع للبيع بالمزاد العلني مرتين علي الأقل ولم يتم بيعها .

مـــــادة (٢٠٥)

يتولـــى رئـــيس الإدارة المركـــزية المختص أو مدير عام الإدارة العامة للمهمـــل والبيوع المختص بمصلحة الجمارك عرض البضائع المشار إليها في المـــادة الـــسابقة علـــي الجهـــات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام للإنفاق علي مقابل التصرف عند إبداء رغبة أي منهم فى شرائها.

مـــــادة (٢٠٦)

يجــوز لرئيس مصلحة الجمارك التنازل بدون مقابل عن الاصناف التالية للجهات المبينة قرين كل منها ، وذلك فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة وزير المالية:

أ - الأسلحة والذخائر وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية

ب - الأدويـــــــة وزارة الصحة – أو المستشفيات الجامعية أو وزارة البحث العلمي.

ج - الأقمشة ومصنوعاتها والمصنوعات الجلدية
وزارة الشئون الاجتماعية أو جمعية الهلال الأحمر

د - الكتب والمجلات والحوامل المسجلة
وزارة الثقافة أو وزارتي التربية والتعليم العالي

هـ - الأثـــــاث والســـــيارات
وزارة المالـــية ومـــصالحها أو وزارتـــي الـــدفاع والداخلية

و - الكيماويـــات للجهات الحكومية المتخصصة.

مـــــادة (٢٠٧)

إذا تم الاتفاق مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادتين السابقتين علي التصرف سواء أكان بمقابل أم بدون مقابل يتم إحالة المستندات إلي هيئة قـــضايا الدولـــة التـــي تتولى استصدار أمر على عريضة من القاضي المختص لاستئذانه في التصرف للجهة المشار إليها .

مـــــادة (٢٠٨)

يراعـــي اســـتيفاء القواعد الرقابية قبل التصرف فى البضائع على النحو الوارد بهذا الفصل .

مـــــادة (٢٠٩)

يتـــرتب علـــي التصرف في البضائع وفقا لأحكام هذا الفصل بمقابل أو بدون مقابل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة العامة علي المبيعات .

مـــــادة (٢١٠)

وفـــى جمـــيع الأحوال تتحمل الجهات المتصرف لها بالنفقات الفعلية التي تكبدتها مصلحة الجمارك لنقل ملكية الأصناف المتصرف فيها إلي تلك الجهات.